

# قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،  
وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما  
لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢٦ مايو سنة ١٩٨٠ )

# قانون ضريبة الدمغة

## الباب الأول

### الأحكام العامة للضريبة

#### الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والرقائق وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها ، على أنه بالنسبة إلى الحاليتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

(أ) إذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الوثائق والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ اعدادها الأعداد الذي تقتضيه طبيعتها بالعرض منها .

مادة ٥ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون  
بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة .

## الفصل الثاني

### ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الاخطار الذي تؤدي بسببه الضريبة تقل بسقفار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللممول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتبنيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقوم في دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار .  
ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار اليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ - تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص  
عنى خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقتصد بالتعليق كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء لنضرية طبقا  
لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور مصد، استحققت على كل  
نسخة أو صورة النضرية التي تستحق على الأصل فيما عدا النضرية النسبية  
فلا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
وتعتبر الصورة الجغرافية في حكم النسخة أو الصورة المصد في  
حالة استعمالها على الوجه المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ - لا تستحق النضرية على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا  
قدمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب المستحقة غير المؤداة وفقا  
لما يكتشف لها من الأطلاع أو المعاينة .

وتلصق المستحقة لذلك بتقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة  
والفرائض وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، أو اتلافها  
قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا  
القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موحي عليه يعلم الوصول ميئا  
به المحررات أو الوفائع أو التصديقات أو غيرها التي استحققت عليها الضريبة  
أو فروقها .

وتسرى في هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والضمن فيه المنصوص  
عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

مادة ١١ - يراعى في تحديد وتحميل الضريبة المستحقة جبر كسور الترخ  
الى قرش .

## الفصل الثالث

### التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ - لا تسرى للضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معنى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معنى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدوائى العسل بها فلا يتحمل التعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

وتعنى من الضريبة أوراق حركة النقود المسلوكة للحكومة .

مادة ١٣ - في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل التعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبئها عليه .

مادة ١٤ - يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون :

- (أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .
- (ب) وحدات الحكم المحلى .
- (ج) الهيئات العامة .
- (د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

## الفصل الرابع

### طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدي ضريبة الدخل باحدى الطرق الآتية :

- (أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب للمحركات التي يعينها ويحدد بياناتها وئمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف أعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدها الجهات مسددة لتساق مسحرات الخاصة  
بها وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمجها في سجلاتها .

(ج) لصق طوابع الدمغة .

ويجب الغاء طوابع الدمغة فور استئجارها وبسرعة من يفتتها وذلك على  
الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى يبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ - تؤدي الضريبة على ايصالات سدود أجرة العقارات الخاضعة  
للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي نقداً مع تلك  
الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويقتضى تحرير ايصالات سدود أجرة العقارات المشار إليها شهرياً ما لم يثبت  
عكس ذلك .

مادة ١٧ - تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام  
هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقاً لأحكام قانون الحجر الإداري .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة  
والمزمين بتوريدها للخزينة طبقاً لأحكام هذا القانون .

## الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ - يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم  
قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما  
يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٩ - يكون لمأموري الضبط القضائي إخبار اليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات وانوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجوز الاطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى مأموري الضبط القضائي اثبات ما يتم ، ويتكسب له من مخافتات في محضر محرر وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بسراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة ٢١ - يحظر لتعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن انضوية المسنحة على ذات الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ - لا يجوز لنقضاء وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على أمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أدت فعلاً .

ويجب ضبط كل محرو ما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها فاذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرو أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أدت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبثاً واقفاً على غيره .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الإيعادات المشار إليها في المادة ١٦ .

مادة ٢٣ - كل محروم أو مؤدب الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن يؤدي عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة ٢٤ - لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي يباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للفضاء في الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

## الفصل السادس

### تقادم ضريبة وردها

مادة ٢٥ - يسقط حق الضريبة في المطالبة بإداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه إذا ثبت إخفاء الممول لأوعية الخاضعة لضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الاختفاء وضيء الوعاء .  
وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بإداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة متوابع الدمغة ولا التماذج المدموغة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك التماذج لمحروم آخر .



## الفصل السابع

### الإغفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الاجهات الآتية :

- (أ) هيئات التمثيل السياسي والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإغفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

## الفصل الثامن

### الجزاءات

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥ بقرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في تقديم الضريبة المستحقة واقتضاها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوما على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بطم الوصول .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبقرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه هيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع عدمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفي الحكومة وغيرهم اساءة استعمال أختام دمنعة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمنعة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمنعة سبق استعمالها مع علمه بذلك .  
وفي جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمنعة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تتجاوز عشرة جنيهاً كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمنعة أو الاستشارات أو النماذج المدموغة مقدماً بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز خمسة جنيهاً كل من

ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على تخلاف أحكام هذا القانون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً .

مادة ٣٥ - علاوة على العمومات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

( أ ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد .

( ب ) تعويض للخزينة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ - يعفى من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من ابلغ مصلحة الضرائب من لا يقع عليه عبء الضريبة عن وفوق المخالفة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ - لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تود في مقابل التساؤل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تود .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ - تلتزم الجهات المسكفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخر مقداره ستة في المائة سنوياً من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة لتتوريد في هذا القانون  
اولا تحت التنفيذ مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا .  
ولا يتحقق المقابل اذا لم تجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

## الباب الثانى

### أوسية الضريبة

#### التعديل الأول

#### الشهادات والاقراءات

مادة ٣٩ - يتحقق حربية فوجية على الشهادات الدراسية المبيينة فيما يلى  
وما يعادى بالمثل موصحة فوس كى منها :

الشهادة الابتدائية .....

عاشا مليم

الشهادة الاعدادية بأنواعها .....

ثلاثمئة وخمسون مليم

الشهادة الثانوية بأنواعها .....

خمسائة مليم

شهادة الليسانس أو البكالوريوس

جنيه

دبلومات الدراسات العليا

جنيهان

شهادة الماجستير

ثلاثة جنيهات

شهادة الدكتوراه

خمسة جنيهات

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والاقراءات المؤقتة بالحدود على المؤهل

الدراسى .

مادة ٤٠ - تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون

ملياً عن كل ورقة من أوراقها .

اولا : جميع انواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا

الشهادات المشار إليها فى المادة السابقة .

ثانيا : الشهادات الصادرة من :

- (١) الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- (٢) النقابات والاتحادات المهنية .
- (٣) الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- (٤) مخازن الايداع .
- (٥) وحدات التعاون الاستهلاكي والانتاجي .
- (٦) أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بسعره جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أية جهة .  
وفي جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

## الفصل الثاني

### الصور والمستخرجات

مادة ٤١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أى محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التي تقوم بعمل تجارى أو صناعى أو زراعى .

وتسرى الضريبة على الصور الفوتوغرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتدة بها .

ويتحمل الضريبة مستلم الصور او المستخرج

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأول مرة لأصحابه  
تشان في أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة .

## الفصل الثالث الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليماً عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزنة أو منفعة الى الجهات الآتية :

١ - الجهات الحكومية .  
٢ - شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى مقدمة من أحد العاملين بها .

٣ - شركات القطاع الخاص التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى من أحد العاملين بها .

(ب) طلبات التوظيف التى تقدم الى الشركات المشار اليها فى البند السابق .  
ويتحصل الضريبة مقدم الطلب أو الشكاوى .

مادة ٤٣ - يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

(١) الشكاوى التى تقدم الى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الادارية .  
(٢) الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب .

(٣) الشكاوى التى تقدم الى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى فيما يتعلق بالخدمة التى تقوم عليها تلك المرافق .

(٤) استعجالات الطلبات والشكاوى المسدد عنها الضريبة المستحقة .

(٥) الاستفسارات التى ترد للجهات المشار اليها فى المادة السابقة عن بعض المسائل التى تدخل فى اختصاصها .

(٦) الطلبات والشكاوى المعفاة فعلاً قبل العمل بهذا القانون .

(٧) الطلبات والشكاوى التى يصدر قرار من وزير المالية بإعفاؤها من الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو انسانية .

## الفصل الرابع

### العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف .  
على أنه بالنسبة الى العقود التي تخضع طبقا لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها .  
وتستحق الضريبة على العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

مادة ٤٥ - يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به .  
فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معنى قانونا فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل .

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .  
وإذا كان عقسد الوكالة محررا على ظهر اذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة .

### الفصل الخامس

#### وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ - تستحق الضريبة بالنسبة الى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي :

- (١) جنيه ونصف على كل عقد زواج .
  - (٢) جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .
- ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .  
ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

## الفصل السادس

### وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مئيد عن كل ورقة من اوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر اعيانه والشهادات المتعلقة بالبيضان المشحونة او المبرقة واقراءات التكب وغيرها من اوثاق .

ويتحمل تهرب مسلم نويته .

### الفصل السابع

#### محاضر الشركات

مادة ٤٨ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مئيداً عن كل ورقة من اوراق محاضر انعقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبة - والجمعيات المسومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بلاسهم ، والسكنوية المحدودة .

ويتحمل الشركة الضريبة .

### الفصل الثامن

#### المحررات القضائية

مادة ٤٩ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مئيد عن كل ورقة من اوراق المحررات القضائية الآتية :

- (١) الاوامر بتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر .
  - (٢) الاوامر على المرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية .
  - (٣) كل نكرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .
- ويتحمل الضريبة مسلم الامر او من عنت النكرة لصالحه .



## الفصل التاسع

### أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة ٥٠ - تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالي :

(١) واحد ونصف في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الاجباري أيا كان نوعه .

(٢) سبعة ونصف في المائة بحد أدنى عشرون ملياً على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي .

(٣) عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحريق .

(٤) اثنان في المائة على رأس المال المبين في عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محددة .

(٥) أربعة في الألف سنوياً على إجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - تحصل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين ككل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتحصل شركة التأمين عبء الضريبة على إجمالي أقساط ومقابل التأمين . وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين .

### الفصل العاشر

#### الأوراق التجارية

مادة ٥٢ - تستحق ضريبة نسبية مقدّرها ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون ملياً على الكمبيالات والسندات تعت الاذن أو لحاملها .

وتحصل الضريبة على الكمبيالات صاحب الكمبيالة وعلى السندات تحت  
الأذن مصدر السند .

مادة ٥٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليا على الشيكات  
بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .  
ويتحمل الضريبة الساحب .

### الفصل الحادى عشر

#### الايصالات والمخالصات والقوانين

مادة ٥٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليا عن كل اىصال  
أو مخالصة أو فاتورة مؤثر عليها بالتخليص عا لاتقل قيمته عن مائة قرش .

مادة ٥٥ - يتحمل الضريبة :

(١) من يسلم الايصال أو المخالصة .

(٢) بالنسبة لايصالات المرتبات والأجور والاعانات : رب العمل أو الملتزم  
بأداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .

(٣) مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

(١) الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب  
منها .

(٢) الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها  
أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

(٣) الايصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة  
بريدية .

(٤) الفواتير المتبادلة بين السلسلة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق  
المالية .

(٥) الايصالات التي تعطى عن المبالغ التي تودع البنوك لحساب من قام بالايدياع أو لحساب شخص آخر .

(٦) الايصالات التي تعطى من البنوك عن الأوراق المالية ( أسهم وسندات ) ، والأوراق التجارية ( شيكات وكييالات وسندات تحت الاذن ) التي تسلّم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

## الفصل الثاني عشر

### الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد :

خمس في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء ضريبة ذاتها عن كل سنة اضافية أو كسورها .  
وبالنسبة للاعتماد غير محدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة تفاذه .

(٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها :

ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليا .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر تميدا لها .

(٣) السلف والقروض والاقرار بالدين :

واحد في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه .

ثلاثة في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتي جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

أربعة في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .  
وتعنى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .  
مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتى :

(١) الحساب المصرفي :

ثلاثمائة مليم سنويا على كل حساب يفتح في المصارف .  
وتخفى الضريبة بالنسبة لحساب التوفير الى خمسين مليما سنويا .  
(٢) آذون التسوية :

خمسون مليما عن كل اذن تسوية في المصارف .

(٣) أوامر النقل المصرفي :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفي الذي بمقتضاه يصدر الأمر الى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر .

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليما على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف الى عملائها الذين لهم حساب في المصرف .  
وتعنى من الضريبة اشعارات الاضافة والخصم التي ترسلها المصارف الى عملائها .

(٥) حواظد التحصيل :

ثلاثون مليما على حافظة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الايصالات اذا اشتملت الحافظة على ايصال .

(٦) خضبت الضمان وعقود الكفالة :

خضبتة ملية على كل خطاب ضمان . وعقد الكفالة : وضمان الأوراق التجارية إما كان نوعه اذا أعطى في محرر مستقل .

مادة ٥٩ - يتحمل الضريبة المفروضة طبقاً لمادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم :

- (١) فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة .
- (٢) السبب والاقرار باندين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان المقرض بفائدة . ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين اذا كان المقرض بدون فائدة .
- (٣) فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحفاظة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .
- (٤) اذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .
- (٥) خطاب انسان : وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسمي العقد الضريبة .

### الفصل الثالث عشر

#### الاعلانات

مادة ٦٠ - يعتبر اعلاناً كل اعلام أو اخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) متون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق انماضى المعلنة أو الملصقة في الطرقات العامة .

مائة وعشرون مليما اذا عنق أو انسق الاعلان المشار اليه في غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة .

فإذا كان الاعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثلاثين مليا عن كل نسخة .

(ج) ستائة مليم سنويا عن كل نسخة من الاعلانات على غير الورق .  
فإذا كان الاعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين مليا عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة المينات الطيبة .

(د) ستائة مليم أسبوعيا عن الاعلانات التي تنشر في برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهي أو التي توزع معها .  
وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان أسبوعا كاملا .

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة .

ويعتبر الاعلان مضيئا اذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو اطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الاعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التي تحصل عليها الضريبة المقررة في البندين هـ ، و على النحو التالي :

١ - اذا وجد اطار مضيء للاعلان حسبت المساحة وفقا لأبعاد الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - اذا لم يكن الاعلان المضيء داخل اطار أو كان اطاره غير مضيء حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذي تمر أضلاعه بالنقط التصوي لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ - إذا تعددت الاعلانات في وقت واحد داخل اطار معنى، حسب الضريبة على كل منها وفقا لأبعاده الخاصة على حده كاعلان مستقل في غير اطار ما لم تكن الاعلانات متعددة كل منها داخل اطار خاص فبحسب الضريبة على أساس أبعاد اطار كل منها .

وتؤدى الضريبة مقدما . ولا برد اذا لم يستمر الاعلان مدة كاملة .  
(ز) مائة وثمانون مليا عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للاعلانات على لوحات نور السيلما أو شاشة انفيزيون وما شابهها .  
بما أن ذلك مقدمت الافلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت منذ هذه ائدار .

(ح) مائة وعشرون مليا عن كل جنيه أو كسوره من أجر الاداعة بالنسبة للاعلانات التي تذاع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعمائة مليا عن الاعلانات على النورق أو على اغلفة الكبريت أو ما يانها بوزع بانيد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرنية .

(ي) مائة وثمانون مليا عن كل جنيه أو كسوره من أجر النشر بالنسبة للاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمنجلات والنقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديري البيسوب المشتغلة بالاعلانات وشركات انيون ومن يعمل الاعلان لمصلحته أن يخطروا بمسح الضرائب عن الاعلانات التي يتم طباعتها أو صنعها .

ويكون الاختار من نسختين ، ويوضح به نص الاعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو النوحات الموزعة ، والمكان الذي توضع به كل نسخة أو وحدة . ومدة الاعلان .

ويقدم الاخطار الى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الاعلان .

مادة ٦٢ - تعدد الضريبة بعدد الاعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفي حالة حساب الضريبة على أساس أجر الاعلان تحب الضريبة على أساس أجر المثل اذا كان الاعلان مجاناً .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الاعلانات من يعمل الاعلان نصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الاعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة اخلالهم بواجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ٦١

مادة ٦٤ - يعفى من الضريبة الاعلانات الآتية :

(أ) الاعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتبني الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) اعلانات التحذير .

(ج) الاعلانات الخاصة بالبيع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلان طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الاعلانات غير المضيفة التي تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الاعلانات المضيفة داخل المنشأة لتلك الأغراض .



مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن اجر الاعلان قد تم تحصيله .

- (أ) المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها .
  - (ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .
  - (ج) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .
  - (د) هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة الى الاعلانات التي تذاع عن طريقها .
- مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار اليها في المادة السابقة اجراء الاعلان أو النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب المختصة .
- ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التي لم يتم توريدها الى مصلحة الضرائب .

## الفصل الرابع عشر

### خدمات النقل

مادة ٦٧ - تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

- (١) تسعمائة مليم على كل اشتراك بالدرجة الاولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .
  - (٢) أربعمائة وخمسون مليمًا على الاشتراك المشار اليه في البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .
- وتخفض الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور .
- (٣) تسعون مليمًا على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفيض الضريبة الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور.

(٤) تسعمائة مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

(٥) مائتا مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض وتعفى من

الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعطى لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب

أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً

لصاحبها .

(ب) اشتراكات التراخيص والاشتراكات التي تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية

لاستعمالها في أغراض مصلحة .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتسهيلات القسوات المسلحة

لأعمال مصلحة .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديدية

وفقا لما جرى عليه العرف وتحدده لوائحها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاحيين والفرق

الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة في عربات النوم بقضارات

السكة الحديدية .

٧ - مائة وثمانون مليما على كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليما على كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السفن

بالدرجة الثانية .

١١ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة

الثالثة .

وتخفيض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة  
بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائتي مليم ومائة وخمسين مليما على التوالي .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن في الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر اليخوة .

١٢ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل

الجمهورية وتخفيض الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء  
الحج أو العمرة .

وتعفى من الضريبة على تذاكر السفر على الطائرات :

(أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ب) التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية

واستعملت فيها .

ثانيا : نقل البضائع :

١ - نوعية : مائتان وسبعون مليما على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصه)

الشحن البحري .

٢ - نسبة : تسعة في المائة بحد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على

وثائق ( بوالص ) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان

النقل بریا أو جویا أو بطریق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسرى الضريبة المنصوص عليها في البند السابق على تذاكر الأمانة

والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند

المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل  
بجنيها .

مادة ٦٨ - تعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص  
أو اشتراك .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك  
أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يلتزم متعهدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد  
الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر  
مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستثمارات أو التذاكر التي صرفت خلال  
الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقوقهم في الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة  
تلك الضريبة .

## الفصل الخامس عشر

### خدمات البريد

مادة ٧١ - تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :

( أ ) نوعية على ما يأتي :

١ - خمسة عشر مليما عن كل طرد بريد داخلي .

٢ - عشرون مليما عن كل طرد بريد خارجي .

٣ - خمسة وأربعون مليما عن كل طرد محول عليه .

٤ - تسعون مليما عن كل طرد مؤمن عليه .

٥ - خمسة وعشرون مليما عن كل حوالة .

٦ - خمسة وأربعون مليما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئة  
البريد .

٧ - تسعون مليما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .

٨ - تسعون مليما عن كل خطاب مؤمن عليه .

٩ - خمسة وعشرون مليما عن كل خطاب يسلم في شبكات البريد  
بالمسند .

١٠ - مائة قرش سنوياً عن كل تأجير صندوق بريد خاص .  
وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجرة وقت العمل بهذا القانون عن  
المدة الباقية من السنة .

١١ - مائة وخمسون مليماً سنوياً عن الحساب الجاري .  
(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونعصف في الألف عن كل مبلغ يحصل  
بواسطة هيئة البريد ويحد أقصى أربعمائة وخمسون مليماً .

مادة ٧٢ - إذا شمل المحرر البريدي عدة أحكام مما تخضع للضريبة  
المنصوص عليها في هذا القانون فلا يحصل عنه سوى الضريبة المنصوص عليها  
في المادة السابقة .

مادة ٧٣ - يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريدية .

### الفصل السادس عشر

أرباح المراهقات ، واليانصيب وما في حكمه

مادة ٧٤ - تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون في المائة على المبالغ  
المعدة للأداء لجميع المراهقين في مراهقات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من  
أنواع المراهقات .

مادة ٧٥ - تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :

(أ) ثلاثون في المائة من المبالغ المخصصة للمراهقين تقداً أو عينا ، وتخضع  
الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب انجبة مصدرة  
اليانصيب .

(ب) خمسة عشر في المائة من الأرصبة والمزايا التي يحصل عليها حاملو  
السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذي  
تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت السندات أو الأوراق .

وتعفى تلك الأرصبة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد  
انقيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

- مادة ٧٤ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الربح .
- مادة ٧٦ - يعفى من الضريبة الربح العيني إذا لم يتجاوز قيمته عشرة جنيهات .
- مادة ٧٨ - يجوز نيل الضريبة المسحقة على الربح العيني مقولاً كان أو ثابتاً ، وذلك طبقاً للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب .

## الفصل السابع عشر

المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

- مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والاعانات على الوجه الآتي :

أولئك الذين يتقاضون	أكثر من	أقل من	معدلة
أزيد من خمسين	مائة وخمسين	جنيه	سبعة في الألف
أزيد من مائتين	وخمسين	جنيه	سبعة ونصف في الألف
أزيد من خمسمائة	ألف	جنيه	سبعة في الألف
أزيد من ألف	خمسة آلاف	جنيه	سبعة ونصف في الألف
أزيد من خمسة آلاف	عشرة آلاف	جنيه	ثمانية في الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .

مادة ٨٠ - فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة (١) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ - يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

- (١) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .
- (ب) الصرف لهيئة دولية .
- (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .
- (هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .
- (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .
- (ز) ما يصرف في الخارج .

## الفصل الثامن عشر الأوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ - تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات في صكوك أو لم تشمل ، وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة : أربعة في الألف من متوسط السعر خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للأوراق المقيدة والمتداولة في البورصة .

(ب) نسبة : ستة في الألف، من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبة : ستة في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير المثلة في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لخصص التأسيس غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .  
وتخضع الضريبة إلى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ - تعد في حكم الشركات المصرية المنصوص عليها في المادة السابقة وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسي في جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .



- (ب) كل شركة اجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسي الاستثمار في جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها في الخارج .
- (ج) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص لنشاطها في جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ - تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، او من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أسست بمقتضاه أى هذه التواريخ أسبق .

مادة ٨٦ - تستحق الضريبة مقدما في أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التي أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدي الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من يناير من كل سنة .

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية .

مادة ٨٧ - تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التي تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .  
وتؤدي الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة أو الاكتاب في زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ - تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالي :

(أ) نسبة مقدارها واحد في الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد أقصى اثني عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو اجنبية .

(ب) نسبة مقدارها ستة في الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية ما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها في البند السابق .

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين كل من البائعين والمشتريين ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

## الفصل التاسع عشر

### التصاريح والرخص الإدارية

مادة ٨٩ - تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولاً - التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليماً على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً - الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية وذلك عند الرخص الآتي بيانا فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

- (أ) عشرة جنيهات سنوياً على ترخيص استغلال مجبر أو منجم .
- (ب) خمسة جنيهات سنوياً على رخصة معال الملامى ودور التبنية بما في ذلك دور السينما والمسارح .
- (ج) خمسة جنيهات سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .
- (د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .
- (هـ) جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة ثقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) جنيتان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها عن خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا .

(ز) ثلاثة جنيتان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها عن خمسة عشر طنا .

(ح) جيتان سنويا على كل رخصة محل عام .

(ط) ثلاثة جنيتان سنويا على ترخيص محل جازرة أو محل سمنى .

(ي) جيتان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) جنيتان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) جيتان واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقالها .

مادة ٥٠ - تستحق الضريبة في حالة انتزاع الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة على التصاريح والإخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٥٢ - يعنى من الضريبة ترخيص نقل القطن المنطوج .

## الفصل العشرون

### تأسيس الشركات

مادة ٥٣ - يستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها عن الوجه الآتى .

( أ ) ثلاثة جنيه على الشركة المساهمة .

( ب ) مائة وخمسون جنيها على شركة التمسيدية بالأسم . والشركة ذات المسئولية المحدودة .

(ج) خمسة عشر جنيه على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .  
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ - يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :

- (أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .
- (ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .  
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

### الفصل الحادى والعشرون

#### السجلات والقيود بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :

- (أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
- (ب) تسعون جنيها عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .
- (ج) ثلاثون جنيها عن تعديل بيانات القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .
- (د) خمسة جنيهات عن كل قيد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هذا القيد .
- (هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة الى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك الى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات .  
ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .

(و) خمسمائة مليم عن قيد كل تلييد مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقررات التسوية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

١ - طاب القيد في السجلات أو تمديده أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التسوية ( المستهلك ) .

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

### الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

( أ ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الضملى عن سنة كاملة .

(ب) خمسة مليمات على كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للاستهلاك في أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك ادارة المصاعد .

(ج) مليم على كل عشرة كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .

- (هـ) خمسة عشرة مليا عن كل كيلو جرام من استهلاك البيونين ( البوتاجاز )  
أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .
- (ز) خمسمائة ملجم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض  
الصناعية .

مادة ٩٧ - يتحمل الضريبة .

- (أ) المورد بالنسبة للتوريد .  
(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ - - يعفى من الضريبة :

- ( أ ) دور العبادة .  
(ب) الفلاحيه والمستشفيات والمستوصفات التي لا تفي الكسب أو تابعة  
هيئات لا ترمى الى الكسب .  
(ج) الاستهلاك انداني من موادات كهربائية خاصة بالمستعمل . وإذا أمده  
الاستهلاك الى الغير استتحت الضريبة .  
(د) المنشآت المتقاة طبقا لمعايير ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن التجميع والمؤسسات  
الخاصة .

### التصل الثالث والعشرون

#### الاشتراكات البنكية والاسلكية

- مادة ٩٩ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك  
لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيه عن كل اشتراك لاستعمال تليكس .  
ويتحمل عبء الضريبة المشترك .

مادة ١٠٠ - تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

## الفصل الرابع والعشرون

### شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون ملياً على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن لجمهور .

• ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

## الفصل الخامس والعشرون

### اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة ملياً على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية .

• ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار .

## الفصل السادس والعشرون

### منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها

مائة جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلباً لاعفائه منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

## الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في ادارتها  
على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخسون قرشا  
على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد ان توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل  
جهاز يعتمد في ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول  
على ربح من أى نوع فى مقابل مبلغ ما .

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد ان توضع عليه لوحة تدل على أداء  
الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة  
تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة الا بعد ان توضع عليها لوحة تدل على  
أداء الضريبة .

هناك تصحيحات اجريت بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر  
سنة ١٩٨٠ - العدد ٣٦



## تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ورد على المجلس بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٠ مشروع قانون بإصدار قانون ضريبة الدمغة ،  
وقد أحال المجلس بمجلسه المعقودة بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ إلى اللجنة لبحث ودراسة وتقديم  
تقريرها عنه وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين :

لإجتماع الأول : بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٠ حيث شرأت اللجنة إرجاء نظر هذا المشروع  
قانون حتى يقضى اللجنة دراسة وجهات النظر المختلفة التي تقدمت بها بعض الجهات  
بالنسبة لبعض أحكامه .

و لإجتماع الثاني : بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٨٠ حيث استكملت اللجنة دراسة وبحث  
رئاسة المشروع بقانون .

وقد حضر الاجتماعين السادة :

الأستاذ عبد العزيز عبد الوهاب . المستشار بوزارة المالية لشئون ضريبة الدمغة .  
الأستاذ أحمد حمدي عبد العظيم . المستشار بوزارة المالية لشئون الضرائب .  
الأستاذ مشير عبد الحادي تصانف . مدير مكتب وزير المالية لشئون مجلس الشعب .  
مندوبين عن الحكومة .

٥٣٤

وبعد أن اطّعت اللجنة على مشروع القانون المعروض وعلى مذكرته الإيضاحية ، وعلى  
القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم الدمغة والنوائين المعدلة له واطّعت أيضا على  
اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى القرارات الوزارية المتعلقة برسم الدمغة تعرض تقريرها  
فيه على :

تمش ضريبة الدمغة عنصرا هاميا في واردنا العامة فقد بلغت حصيلتها لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ما يقارب  
١٣٥ مليون جنيه . كما يبلغ الربط المقدر لهذا الحصيلة عن عام ١٩٨٠ ما يقارب  
١٩٠ مليون جنيه .

وأنة وإن كانت ضريبة الدمغة من الضرائب غير المباشرة التي تتميز بعينيتها ولا تراعى مادة الظاروق والشخصية تمويلها، ولاملابسات للمعاملات الخاضعة لها إلا أنه بإرساء قواعدها على أسس رشيدة يمكن أن يتوفر لها كثير من سمات العدالة والملاءمة والتبسيط والوضوح.

ولما كان قانون الدمغة الحالي قد مضى عليه منذ بدأ سريانه في ١٢/١/١٩٥١ ما يزيد على ربع قرن من الزمان ، وكان تطبيقه خلال تلك الفترة قد أظهر افتقاده لكثير من معالم الوضوح واليقين اللازم توافرها لكل التشريعات الضريبية بصفة عامة ، ولتشريع ضريبة الدمغة بصفة خاصة ، نغارا لأنه بطبيعته يطبق على السكافة وعلى مختلف المستويات والقطاعات هذا بالإضافة إلى أنه لم يعد يساير تطورات مجتمعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ولا يتماشى مع الغايات المستهدفة في تلك المجالات .

ولقد صدر خلال تلك الفترة أيضا العديد من القوانين التي تناولته بالتعديل ، ولعل أهم هذه القوانين :

( أ ) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بمضاعفة أسعار الضريبة. والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٢٦

( ب ) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ ( قانون دمغة الطوارئ ) المعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١

( ج ) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ بزيادة فئات الضريبة بنسبة ٢٥٪ لأعباء الحرب ، والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/١٣ .

( د ) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بزيادة فئات الضريبة بنسبة ٢٠٪ ، والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٣ .

هذا في أظن (تطبيق العملي لقانون الدمغة) افتقاده تكثير من معالم الوضوح التي تمثلت بجلاء في الملاحظات التي تدرت حول تفسير ظاهلية أحكامه ، ومن الصعوبات التي تواجه المطبقين لأحكامه بالنسبة لتتبع أسعاره التي تغيرت أكثر من مرة خلال الفترة من يوليو سنة ١٩٦٧ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٧

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الشكل العام لقانون الدمغة القائم وطريقة تبويبه لا يتيح للذالية الوقوف على ما يتضمنه من أحكام حيث وزعت الضرائب التوجيه الأربعة التي ينظمها على خمسة جداول ، ويقدم الجدول الثاني منها إلى نعمة فصول ويتناول كل فصل منها عددًا من المهرات والتصرفات والتوقعات ، ومن ثم فإنه يتعين على الباحث الذي يريد الوصول إلى حكم القانون بالنسبة لأي وعاء من أوعية الضريبة ، أن يعرف أولًا نوع الضريبة التي تخضع لها الوعاء (آساع - نسبي - تدريجي - نوعي) كذلك تقسيمات جداوله وفصوله ، وذلك حتى يتيسر الوصول إلى الجدول أو الفصل المختص ، كذلك فإن هناك تداخلًا واضحًا بين تلك الجداول والفصول ، فبينما خصص الجدول رقم ٥ للرسوم النوعية إذا بالجدول رقم ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ والفصل الثاني من الجدول رقم ٢ تضم أيضًا رسومًا نوعية ، وبينما خصص الفصل الثاني من الجدول رقم ٢ للأعمال المصرفية إذ بالجدول رقم ٥ يضم رسومًا مفروضة على محركات مصرفية ، وكذلك الأمر بالنسبة للجدول رقم ٢ ، فالرغم من أن عنوانه "رسوم الدمغة النسبية والتدرجية" إذ بالجدول رقم ٤ يضم أوعية خاصة للرسوم التدرجية .

وعلى ذلك فإنه يتضح من العرض المتقدم إن هذا القانون أصبح لا يتفق ومقتضيات التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي لحقت بالوطن منذ صدورده وحتى الآن ، ويتشى مع الغايات المستهدفة التي تتفق وطبيعة المرحلة الحالية ، ونأسيها على ما تقدم صار من الضروري بل ومن المحتم استبدال تشريع جديد لضريبة الدمغة بالقانون الحالي تتوافر له مقومات التبسيط والوضوح شكلا وموضوعا .

ومن ثم فقد تقدمت وزارة المالية بمشروع القانون المعروض في محاولة لتلافي أوجه التخصم والقصور المشار إليها وتحقيق الأهداف التالية :

### ( أولا ) العدالة الاجتماعية :

- ١ - تحديد أسعار الضريبة بما يتناسب مع مقدرة المكلف بأدائها ، ومسح مراعاة الوزن الاقتصادي والاجتماعي للوعاء الخاضع لها ، وملايسات هذا الوعاء وتحقيقا لهذا الهدف .
- ٢ - زيد سعر الضريبة على أرباح المراهنات من ١٥٪ إلى ٢٠٪ لدواعي الملازمة
- ٣ - أخضعت الايصالات والفواتير لضريبة نسبية بحد أدنى قدره خمسون مليا وحد أقصى قدره مائتان مليم ، حتى تتلاءم مع القيم الخاضعة لها انخفاضا وارتفاعا ، وذلك بدلا من الضريبة الثابتة الحالية المحددة بثلاثين مليا أي كانت القيمة بشرط ألا تتعد عن مائة قرش .

٣ - رفع سعر الضريبة على التصاريح والترخيص الإدارية بصفة عمدة من ١٥٠ مليون حالياً لكل منهما إلى ٢٠٠ مليون بالنسبة للتصريح ، ٥٠٠ مليون بالنسبة لترخصة وذلك للوزن المتأثر للرخص . كما زيد سعر الضريبة المقروضة على بعض الرخص ذات الوزن المتأثر التالي وهي :

رخص مجال الملاحة ودور التمنية ٥ جنيه سنوياً ، رخص تسيير سيارات النقل ٢ ج ح حولة ٥ طن فأقل : ٢,٥ ج حولة أزيد من ٥ طن - ١٥ طن و ٣ ج حولة أكثر من ١٥ طن ورخص المجال العام ٣ ج سنوياً وبالجزارة ٣ ج والصناعة ٣ ج ورخص المباني ٥ ج ، ورخص استغلال منجم أو محجر ١٠ ج ، ورخصة مصنع طوب ٥ ج علماً بأن جميع هذه الرخص تخضع حالياً لضريبة واحدة ثابتة قدرها ١٥٠ ملياً فيما عدا رخصة تسيير سيارة الركوب بصفة عمدة فضريتها حالية ٦٠٠ مليون سنوياً ورخصة استغلال منجم أو محجر ٦٠٠ مليون .

٤ - زيد سعر الضريبة على بعض تذاكر السفر ، يستعملها ذو القدرة وهي :

تذاكر الهواء المكيف من ١٢٠ ملياً إلى ١٨٠ ملياً (درجة أولى) ، عربات النوم من ٣٠٠ ملياً إلى ٤٥٠ ملياً ، وعلى الطائرات من ٣٠٠ ملياً إلى ٤٥٠ مليون للدخول ، ومن ١ جنيه و ٢٠٠ مليم إلى ١ جنيه و ٨٠٠ مليم لتسارع وعلى السفن من ١ جنيه و ٢٠٠ مليم (درجة أولى) ، ٩٠٠ مليم (درجة ثانية) ، ٣٠٠ مليم (درجة ثالثة) إلى ١ جنيه و ٨٠٠ مليم ، ١ جنيه و ٣٥٠ مليم و ٤٥٠ مليم على التوالي .

٥ - زيد سعر الضريبة على عقد الزواج ووثائق الطلاق من ٩٠٠ مليم حالياً إلى جنيه ونصف لعمود الزواج ، وجنيه واحد لوثائق الطلاق ، وذلك تمثيلاً مع للوزن الاجتماعي لتلك العقود والوثائق .

### (التيسير) على الممولين :

وذلك بتقرير الإعفاء من الضريبة كلياً أو جزئياً حيث يكون ذلك لازماً أو ملاماً وتيسيراً على ذلك :

٦ - زيد حجم السلف المعفاة من الضريبة إلى مائة جنيه بدلاً من عشرة جنيهات [حالياً بقصد التخفيف على محدودى الدخل .

٢ - زيد القدر المكافى المعنى من صرفيات الحكومة إلى خمسة جنيهات بدلا من جنيه واحد بالنسبة للرتبات وما في حكمها والإعانات زيد القدر المعنى منها إلى خمسين جنيها بدلا من جنيه واحد ، وذلك رعاية للصرفيات الصغيرة وللمحدودى الدخل وتمشيا مع حد الإحفاء المقرراصائب الدخل .

٣ - أعفيت من الضريبة تذكار السفر على السفن بالدرجة الثالثة لأداء العمرة أصوة بالبحر ، وخفضت الضريبة على تذكار السفر بالدرجات الأخرى على السفن والطائرات لنفس الغرض ، وذلك رعاية لوجهة السفر في هذه الأحوال .

٤ - زيد حجم أجرة النقل المعنى من الضريبة إلى جنيه واحد بدلا من مائتى مليم حاليا رعاية لعمليات النقل الصغيرة .

٥ - أهمل المشروعات الأنصبة والمزايا التي يحصل عنها حاملو السندات والمدخرون والمؤمن لهم بطريق السحب الجزائى من الضريبة وذلك متى سددت عنها ضريبة القيمة المتقولة منعاً للازدواج .

٦ - أعفيت الودائع الآجلة فى المصارف والبريد من الضريبة على السلف التي تخضع لها حاليا . وذلك بهدف تشجيع الاستثمار الوطنى والأجئبى ، ومن ثم تنمية حجم المدخرات والإيداعات ، وبالتالى دعم الاقتصاد القومى .

٧ - خفضت الضريبة إلى النصف بالنسبة لأرباح اليانصيب وذلك إذا وقع الربح من نصيب أهلية مصدره اليانصيب ورعاية لتلك الهيئات وتمكينها لمسا من مباشرة أغراضها الاجتماعية .

٨ - استغنى المشروع المحررات البريدية من مبدأ تعدد الضريبة بتعدد الأحكام ، فى المحرر الواحد اكتفاء بتعميل الضريبة المستحقة عليها بوصفها البريدى فقط ، وذلك تيسيرا على الخدمات البريدية وجمهورها .

٩ - تخفيفا من آثار مبدأ نقل عبء الضريبة إلى المتعامل مع الجهات الحكومية استعدت المشروع حكما يقضى بالا يتعمل ذلك المتعامل إلا بضرية نسخة أو صورة واحدة

من الذبح أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية للدراعى العمل بها ، وذلك إعمالا لقواعد العدالة ، وأساسا على أن مبدأ نقل التعب هو مبدأ استثنائى على خلاف الأصل العام .

- ١٠ - أعقبت الشركات تحت انتصافية من الضريبة النسبية السنوية لعدم الملائمة .
- ١١ - خفضت الضريبة على استعمال الدرجات إلى خمسينة مليم بدلا من ٦٠٠ مليم تبسيرا على ذوى الدخول المحدودة .

### ثالثا) استعدادات أوعية جديدة للخضوع للضريبة :

- ١ - إخضاع استهلاك الكهرباء فى الأغراض الصناعية للضريبة بسعر زهيد هو مليم واحد لكل عشرة كيلوات ساعة فى الأغراض الصناعية ونحمة مليات لكل كيلوات فى الأغراض التجارية تقريبا لتطبيق العمل ، وذلك أسوة بخضوع الاستهلاك فى الأغراض المنزلية بل ومن باب أود . وأسوة بخضوع استهلاك الغاز واليوتاجاز حاليا فى الأغراض الصناعية وفى الأغراض المنزلية والتجارية على السواء .
- ٢ - إخضاع قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى مصر للضريبة نظرا للوزن المالى هذه الوكالة وهذا التمثيل ( ١٥٠ جنيتها ) .
- ٣ - إخضاع تنفيذ فى السجل التجارى لأرباب المهن التجارية وغيرهم ممن يلزم قيدهم بالسجل لضريبة دفعة مقدارها نحمة جنيات .
- ٤ - إخضاع الشهادات الإدارية والمصدق على توقيعاتها أو إقرار صاحب الشأن للضريبة تنديا للواقع العملى الحالى الذى يجرى على إخضاع تلك الشهادات للضريبة .
- ٥ - إخضاع تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة للضريبة النوعية ١٥٠ جنيتها وكذلك إخضاع تأسيس شركات التضامن والتوصية بالبرهنة التى يزيد رأسمالها على ٥٠٠٠ جنيه للضريبة ١٥٠ جنيتها . وذلك أسوة بشركات المساهمة والتوصية بالأسمم .
- ٦ - إخضاع الأوامر على المراض التى يصدرها الفضاة بصفتهم الولائية للضريبة النوعية ١٥٠ مليا أسوة بأوامر تنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر والخاضعة حاليا للضريبة .

٧ - إخضاع بيع كل قطار قطن للجمعية التعاونية الزراعية لضريبة زهيدة مقدارها ١٥٠ ملياً منها بأن القانون الحالي يقضى بمخسوخ قنطار القطن للضريبة في بورصة العقود قبل إغلاقها .

٨ - إخضاع كل تاجر لصندوق بريد خاص لضريبة نوعية ثابتة وسنوية مقدارها ١٠٠ قرش .

٩ - إخضاع طلبات التوظيف التي تقدم إلى شركات القطاع العام والخاص والتي يزيد رأسمالها على ٥٠٠٠ جنيه من العاملين بها أسوة بالطلبات التي تقدم إلى الجهات الحكومية .

١٠ - إخضاع صورة المحررات الفوتوغرافية للضريبة إذا استعملت كبديل للصور الخطية نظراً لتبوع استعمال تلك الصور الفوتوغرافية في ذلك المجال .

١١ - إخضاع كل آلة تسجيل نقد لضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد .

### (رابعاً) التبسيط والوضوح شكلاً وموضوعاً :

١ - صيغ المشروع في شكل جديد يقوم على أساس تسلسل مواد الأحكام العامة للضريبة ومواد أحكام الأوعية الخاضعة لها ( الجداول الخالية ) دون فصل بين هذه وتلك وتتم جميعاً بالصيغة التنفيذية للقانون وذلك لأن الجداول الحسابية ليست مجرد كشف خسر الأوعية الخاضعة للضريبة وإنما تحوى أهم الأحكام الموضوعية لها : شروط استحقاقها ، وسعرها ، والمكف بأدائها والإعفاءات منها .

٢ - تبسيط لتعرف على أحكام الضريبة في سهولة ويسر وذلك بتبويب القانون على أساس علمي ومنطقي في بابين مقسمين إلى فصول : يتناول أولهما الأحكام العامة للضريبة بينما يتناول الثاني الأحكام الخاصة بأوعية الضريبة ، موزعة على عدد من الفصول يتناول كل فصل مجموعة متجانسة من المحررات أو الوقائع أو الأشياء الخاضعة للضريبة : فصل للتأمين وأثر للأعمال المصرفية ، وثالث للأوراق المسالية ، ورابع للإعلانات وخامس للإيصالات والمخالفات والقواتم ، وسادس للصرقيات الخ .

٣ - اختصار أنواع الضريبة إلى اثنتين : نوعي ونسي ، بدلا من الأربعة أنواع الحالية ( اتساع - نسي - تدريجي - نوعي ) بحيث تحمل الضريبة النوعية محل ضريبة الاتساع الحالية وينفس فئتها ( ١٥٠ مليا ) بالنسبة لكل ورقة من أوراق المحررات الخاضعة لها ، كما تحمل الضريبة النسبية المتصاعدة محل الضريبة التدريجية بالنسبة للأوعية الخاضعة لها ، ويتحقق بالتالي ما يلي :

( أ ) تجنب العناء الفكري والمساىي للذين تتطلبها معرفة الأبعاد والمساحات التي حددها القانون الحالي كأساس لحساب ضريبة الاتساع ، وقياس المحررات الخاضعة لهذه الضريبة حتى يمكن تحديد قيمتها .

( ب ) توفير العملات الخرة التي يتكافئها استيراد ورق الاتساع من الخارج لإعداد ( عرضحالات ) الدمغة بالإضافة إلى ما تستلزمه عملية الاستيراد من مصروفات ( ٢٨٢٠٠٠ فلورين هولندي ثمن + حوالي ١٠٠٠٠ جنيه مصري مصاريف نقل ) ، هذا فضلا عن نفقات التخزين وأعبائه .

( ج ) كذلك تجنب تلك الطبقات الكثيرة المضم إليها حاليا واهاء ضريبة الدمغة التدريجية والتي يبلغ عددها ٥٠ طبقة بالنسبة لوعاء الصرقيات وحدها ، كما تقضى على مستطوى عليه هذه الطبقات من مجافاة للمدالة حيث تخضع كل طبقة سواء حدها الأدنى أو أوسطها أو حدها الأعلى لثقة ثابتة واحدة .

وعلى هذا النحو يقف من يمهذ إليه بالتطبيق على فئات الضريبة وأحكامها في سهولة ويسر ، مع ملاحظة أن الكثرة الغالبة من المطبقين للقانون هم ممن لا تتوفر لديهم الإمكانيات الكافية في هذا المجال .

٤ - صياغة مواد القانون - سيما تلك التي أثاره خلاف في التطبيق - بصورة محكمة تصمم كل جلد وتقضى على كل لبس أو صعوبات في التنفيذ وعلى سبيل المثال :

( أ ) أوامر التحويل في المصارف .

( ب ) الأوراق المالية ومدى خضوعها لضريبة النسبية السنوية .

( ج ) فتح الاعداد وغيره من العمليات المصرفية .



٥ - تضحين القانون إجراءات محددة ومرسومة للطعن في ربط الضريبة بدلا من ترك تلك الإجراءات لقانون المرافعات كما هو الوضع حاليا وبالتالي يكفل للخصومة الحصول على الخصومة في مواجده ثابتة محددة كغالبية حتى الممول أيضا في التقاضي من تقدير المصلحة .

٦ - تسمية فرائض الدمغة باسمها الصحيح وذلك باستبدال كلمة " الضريبة " بكلمة " رسم " ومن ثم يمنع الخلط الحالي بين ضرائب الدمغة وبين مختلف أنواع الرسوم بتعريفها الفتي أي التي تحصل مقابل خدمات .

٧ - استثنى المشروع العقود التي تخضع لضريبة معينة خاصة من مبدأ تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المقرر الواحد اكتفاء بتعميل الضريبة المستحقة عليها بوصفها الخاص ( حلفة - اعتماد - بيع وشراء أوراق مالية - زواج - بيع العقطن ... الخ ) . وذلك بهدف تحديد قيمة الضريبة تحديدا سهلا واضحا تيسيرا على جمهور المطابقين وهم في الغالب الأعم ليسوا من مأموري الضرائب أي ممن لا يتوافر لديهم الإلمام الكافي بأحكام الضريبة .

### ( خامسا ) أحكام طرق تحصيل الضريبة :

١ - تخير الوسيلة الملائمة لسداد الضريبة بما يكفل التحقق من أدائها ومن ثم تحصل للخصومة على حقوقها كاملة من الضريبة مثلا :

سداد الضريبة على استمارات ( بوالص ) النقل نقدا بمعرفة متعهد النقل بدلا من الوضع الحالي الذي يقضى بالسداد على أصل البوليصة الذي يكون بيد مرسل البضاعة وبالتالي لا يقع تحت نظر مأموري الضرائب عند فحص مستندات متعهدى النقل .

٢ - تقرير الجزاءات المناسبة لمخالفة أحكام القانون / إتلاف المستندات قبل انقضاء أجل التقدم مع تحويل مصلحة الضرائب حق تحديد دين الضريبة وفق ما تبين لها من الأدلة والتقارير ومع حق الممول في التقاضي من تقدير المصلحة ، وتزييف أختام الدمغة ، وإعادة استعمال الطوابع ، والنماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد عن سعرها الرسمي وعدم أداء الضريبة وبالتالي يتقدم الممولون بأحكام القانون ويردع المتلاعبون بها ، وكذلك فيما يتعلق برفع الدعوى الجارية ضد المخالفين وكيفية انقضاء هذه الدعوى صلحا أو قضاء .

٣ - التوسع في مبدأ الخصم من المنبع ، وذلك بإلزام بعض الجهات ممن لا يقع عليها صبه الضريبة بتحويلها في المنبع من المستلم بأدائها وتوريدها للمصلحة كلما كان ذلك ممكنا وملائما .

٤ - إلزام دور الطبع والنشر وشركات النيون وغيرها من البيوت المشتغلة بالإعلانات بإخطار مصلحة الضرائب عن كل إعلان يطبع على أن يتضمن الإخطار نص الإعلان وشكله ومساحته وعدد نسخه أو وحداته ومكان وضعه وذلك قبل عرض الإعلان أو نشره أو توزيعه وبعد تحديد عقوبة المخالفين ، وتضامنهم في أداء الضريبة .

٥ - تحميل الجهات المكلفة بتحويل الضريبة من المكلفين بها - على أن توردتها إلى مصلحة الضرائب - بمقابل تأخير مقداره ٦٪ سنويا من قيمة الضريبة التي لم تورد يسرى من اليوم التالي للواعد المحددة للتوريد ، مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا ، وعلى ألا يستحق المقابل إذا لم يتجاوز مدة التأخير ٧ أيام .

ولقد أثير أثناء نظر هذا المشروع بقانون مناقشة حول ضريبة الدمغة المنروضة على الكهرباء والغاز والبتوتاجاز ومدى انعكاسها على المستهلك من جمهور المواطنين .

ولقد اتضح للجنة من مقارنة نصوص المشروع بقانون المعروض في هذا الصدد ، بالنصوص المقابلة لها في القانون القائم ، أنه ليست هناك أية تعديلات في سر هذه الضريبة ، اللهم سوى استحداث بند في المادة ٩٨ من الفصل الثاني والعشرين بفرض ضريبة زهيدة مقدارها مليم على كل عشرة كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

ولاشك أن هذا أمر مستساغ ويتناسب مع الوزن المالي والاقصادي لهذه الأغراض .

ولقد رأت اللجنة أيضا أن مشروع القانون المعروض من شأنه زيادة ضريبة الدمغة على مبيعات المنتجات البترولية الغير مسخرة بنسبة تصل إلى حوالي ٣٤٪ / ٤ الأض الذي من شأنه إستيعاب جزء كبير من عمولة التوزيع التي تمنح للشركات المظاطة لها هذه المسؤولية ، إذ يمثل عبء ضريبة الدمغة بالنسبة لعمولة التوزيع وفق القانون القائم ١٨٪ / بالنسبة لبعض المنتجات وسوف تصل هذه النسبة بمقتضى هذا المشروع بقانون إلى ٣٠٪ / ، ولاشك أن هذه الزيادة سوف تنعكس على مستوى الخدمة التي تؤديها هذه الشركات أو قد تمتد إلى الأسعار .

التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض :

كما رأت اللجنة إدخال تعديلات على بعض مواد هذا المشروع بقانون وذلك على النحو التالي :

أولا : رأت اللجنة تعديل المادة ٥٩ من مشروع القانون بحيث تستبدل ضريبة نوعية ثابتة مقدارها خمسون مليما من كل إيصال أو مخالفة أو فاتورة مؤشرا عليها بالخط من خمسين لائق قيمته من مائة قرش ، بالضريبة النسبية واحد في الألف بمعدلات خمسون مليما واحد فقط

ماتتان مليم وذلك تخفيفا على هذا الوعاء ( دمغة التوقيع ) وذلك تيسيرا على جمهور المتعاملين والمطبقين للقانون ومع الأخذ في الاعتبار اتساع حجم هذا النوع من التعامل سيما في مجال ( المرتبات - المكافآت - الأجور - الإعانات ) وفي قطاع المصارف بالنسبة لإيصالات الشباك ، وحتى تتساوى هذه الإيصالات في عبء الضريبة مع الشيكات ، حيث يؤدي كل منها غرضا واحدا .

ثانيا : تعديل البند - ٦ - من المادة ٥٨ ، بحيث يضاف إلى الإيصالات المعفاة من الضريبة ، تلك التي تعطى من البنوك عن الأوراق المسالية ( اسهم وسندات ) وذلك أسوة بالأوراق التجارية ، مع إضافة واقعة الرهن للنص أسوة بالتحصيل والقبول ، وذلك كل رعاية للجمهور المتعامل مع القطاع المصرفي وبما يحقق مصالح هذا القطاع .

ثالثا : تعديل البند ٢ من المادة ٥٩ ، وذلك بإضافة نص يقضى بالالتزام للضريبة على عقود تحويل الأموال أو التزول عنها أو امر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر كتنفيذ لها ، وذلك حسما لكل ما قد يثار من جدل أو خلاف في هذا الشأن وتنفيذا لما استقر عليه التطبيق العملي واستجابة لرغبة قطاع المصارف .

كما أقرت اللجنة تعديلا آخر في ذات المادة بالنسبة للبند ٣ ، الخاص بالضريبة على فتح الاعتماد بحيث يستبدل بالنص الوارد في المشروع والذي يربط الضريبة بكل مبلغ يسحب من قيمة الاعتماد الوضع الموجود حاليا في القانون القائم وهو يربط الضريبة بالجزء غير المغطى من الاعتماد مع إيضاح أن الغطاء المقصود هو الغطاء النقدي ومع إضافة حكم الاعتماد غير محدد القيمة ابتداء للنص ، وذلك تقنيا لما يجرى عليه التطبيق المستقر حاليا تلافيا للصعوبات التي أبدأها قطاع المصارف على النص الوارد بالمشروع بالنسبة لكيفية حساب الضريبة بجميع مسحوبات العميل .

رابعا : تعديل البند ١ - من المادة ٦٠ من المشروع بقانون ، وذلك بإضافة حكم يقضى بتخفيض الضريبة على الحسابات المصرفية إلى خمسين مليا سنويا بالنسبة لحساب التوفير - بدلا من ثلثمائة مليم ، وذلك لجذب المدخرات وتشجيعا للدخوين .

كما أقرت اللجنة تعديلا بالنسبة لذات المادة في البند ٥ ، وذلك بتخفيض فئة الضريبة على حافظة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات يجعلها ثلاثين مليا بدلا من خمسين مليا ، وذلك تحقيقا للوامة بالتخفيف عن كاهل المتعاملين من حملة الأوراق المسالية .

خامسا : تعديل كل من البندين ب ، ج من المادة ٦٢ من مشروع القانون بحيث تخفض فئة الضريبة بالنسبة للإعلان على التقاويم السنوية والهدايا الإعلانية من غير الورق إلى ثلاثين وثمانين مليا على التوالي ، بدلا من مائة وعشرين مليا ، وذلك لاعتبارات الموازنة وتشجيعا للإستمرار في هذا النوع من الإعلان .

سادسا : تعديل البند ( ١ ) من المادة ٩٠ بحيث تخفض فئة الضريبة على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من ٣,٥ في الألف إلى ١ في الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليون ليم و بحد أقصى اثنا عشر جنيها ، وذلك من قبيل التيسير على جمهور المتعاملين في هذا المجال .

ولقد صاغ مشروع القانون المعروض كل الأحكام المتقدمة في ١٠٨ مادة على مستوى

بابين :

يشتمل الباب الأول على الأحكام العامة للضريبة موزعة على ثمانى فصول على النحو التالى :

- الفصل الأول : فرض الضريبة ، أنواعها ، إستحقاقها ( المواد ١ - ٥ ) .
  - الفصل الثانى : ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه ( المواد ٦ - ١١ ) .
  - الفصل الثالث : التعامل مع الجهات الحكومية ( المواد ١٢ - ١٤ ) .
  - الفصل الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة ( المواد ١٥ - ١٧ ) .
  - الفصل الخامس : وسائل الرقابة على تنفيذ القانون : حق الاطلاع ، وواجبات الموظفين وغيرهم ( المواد ١٨ - ٢٤ ) .
  - الفصل السادس : تقادم الضريبة وردها ( المواد ٢٥ - ٢٧ ) .
  - الفصل السابع : الإعفاءات ( المواد ٢٨ - ٢٩ ) .
  - الفصل الثامن : الجزاءات ( المواد ٣٠ - ٣٩ ) .
- ويشتمل الباب الثانى على الأوعية المختلفة للضريبة موزعة على ٢٧ فصلا على النحو التالى :

- الفصل الأول : الشهادات والإقرارات ( المواد ٤٠ - ٤١ ) .
- الفصل الثانى : الصور والمستخرجات ( مادة ٤٢ ) .
- الفصل الثالث : الطليات والشكاوى ( المواد ٤٣ - ٤٤ ) .
- الفصل الرابع : العقود وما فى حكمها ( المواد ٤٥ - ٤٧ ) .
- الفصل الخامس : وثائق الأحوال الشخصية ( مادة ٤٨ ) .
- الفصل السادس : وثائق الملاحة البحرية ( مادة ٤٩ ) .

- الفصل السابع : محاضر الشركات ( مادة ٥٠ ) .
  - الفصل الثامن : المحررات القضائية ( مادة ٥١ ) .
  - الفصل التاسع : أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها ( المواد ٥٢ — ٥٥ ) .
  - الفصل العاشر : الأوراق التجارية ( المواد ٥٤ — ٥٥ ) .
  - الفصل الحادي عشر : الإيصالات والمخالفات والفواتير ( المواد ٥٦ — ٥٨ ) .
  - الفصل الثاني عشر : الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها ( المواد ٥٩ — ٦١ ) .
  - الفصل الثالث عشر : الإعلانات ( المواد ٦٢ — ٦٨ ) .
  - الفصل الرابع عشر : خدمات النقل ( المواد ٦٩ — ٧٢ ) .
  - الفصل الخامس عشر : خدمات البريد ( المواد ٧٣ — ٧٥ ) .
  - الفصل السادس عشر : أرباح المراهبات واليانصيب وما في حكمه ( المواد ٧٦ — ٨٠ ) .
  - الفصل السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام ( المواد ٨١ — ٨٤ ) .
  - الفصل الثامن عشر : الأوراق المالية وتداولها ( المواد ٨٥ — ٩٠ ) .
  - الفصل التاسع عشر : التصاريح والرخص الإدارية ( المواد ٩١ — ٩٤ ) .
  - الفصل العشرون : تأسيس الشركات ( المواد ٩٥ — ٩٦ ) .
  - الفصل الحادي والعشرون : السجلات والقيود بها وصرف المواد التتوينية ( مادة ٩٧ ) .
  - الفصل الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبيوتاجاز واستهلاكها ( المواد ٩٨ — ١٠٠ ) .
  - الفصل الثالث والعشرون : الاشتراكات الساكنة واللاساكنة ( المواد ١٠١ — ١٠٢ ) .
  - الفصل الرابع والعشرون : شهادات وكشوف الوزن ( مادة ١٠٣ ) .
  - الفصل الخامس والعشرون : إقرارات الذمة والثروة المالية ( مادة ١٠٤ ) .
  - الفصل السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية ( مادة ١٠٥ ) .
  - الفصل السابع والعشرون : الموازين والأجهزة الحاسبة والتي تعتمد في إدارتها على المهارة أو الصدنة ( مواد ١٠٦ — ١٠٨ ) .
- والجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض للاختبارات السابق الإشارة إليها في مستهل هذا العرض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بمدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور محمد إبراهيم دكروري

## مذكرة إيضاحية

بمشروع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ليسا كان قانون الدفعة الحالى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قد مضى عليه منذ بدأ سريانه في ١٩٥١/١٢/١ ما يزيد على ربع قرن من الزمان ، وكان تطبيقه خلال تلك الفترة قد أظهر افتقاده لكثير من معالم الوضوح واليقين اللازم توافقهما لكل التشريعات الضريبية بصفة عامة ولتشرية الضريبة الدفعة بصفة خاصة نظرا لأنه بطبيعته يطبق من الكافة وعلى مختلف المستويات والقطاعات ، كما أن قانون الدفعة الحالى أصبح لا يساير تطورات مجتمعنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ولا يتماشى مع الغايات المستهدفة في تلك المجالات .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق ليحل محل القانون الحالى ، ويعالج أحكام الضريبة بما يحقق الأهداف الآتية :

( أولا ) العدالة الاجتماعية على النحو التالى :

- ١ - تقرير الاعفاء من الضريبة كليا أو جزئيا حيث يكون ذلك لازما أو ملاما .
- ٢ - زيادة أسعار الضريبة بالنسبة للأوعية ذات الوزن المالى والاجتماعى العالى وكذلك الأوعية التى يباشرها المومرون من الموائن .
- (ثانيا ) التبسيط والوضوح شكلا وموضوعا بحيث يتيسر التعرف على أحكام الضريبة فى سهولة ويسر ومن ثم .

١ - صيغ المشروع فى شكل جديد مبسط ، وذلك بتبويبه فى بابين يتناول أولهما الأحكام العامة للضريبة بينما يتناول الباب الثانى الأحكام الخاصة بأوعية الضريبة موزعة على عدد من الفصول يتناول كل منها مجموعة متجانسة من المحررات أو الوقائع والأشياء الخاضعة للضريبة ، وبمبىث تتابع مواد الأحكام العامة ومواد أوعية الضريبة دون فصل بين هذه وتلك ، وبما يقضى على التداخل الواضع والموجود فى الجداول الملحقه بالقانون الحالى .

٢ - صيغت مواد المشروع - سيما تلك التى أمارت خلافات فى التطبيق بصورة محكمة تحسم كل جدل .

- (ثالثا) استحداث أوعية جديدة ملائمة للخضوع للضريبة .
- (رابعا) أحكام طرق تحميل الضريبة .

(خامسا) اطلاق التسمية الصحيحة على فرائض الدمغة : كلمة (ضريبة) بدلا من كلمة (رسم) وذلك نظرا لأن تلك الفرائض هي ضرائب حقيقية بالمعنى الفنى وليست رسوما مما تتقاضاه الدولة مقابل الخدمات ، ومن ثم يمتنع الخلط الحالى بين ضرائب الدمغة وبين مختلف أنواع الرسوم بمفاتها الفنى .

(سادسا) أدمج في المشروع الملائم من أوعية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون الدمغة الملغى .

وفى ما يلى بيان لاحكام مشروع القانون ، والأهداف التى قصدهت إليها هذه الأحكام :

(أولا) فى الباب الأول : الأحكام العامة للضريبة :

١ - فرض الضريبة ( مادة ١ ) :

تقضى المادة ١ بفرض ضريبة الدمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات وغيرها من الأوعية والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية التى نرس عليها القانون .

٢ - أنواع الضريبة ( مادة ٢ ) :

تنص المادة ٢ من المشروع على أن ضريبة الدمغة نوعان نوعية ونسبية وذلك بدلا من الأنواع الأربعة فى ظل القانون الملغى ( اتساع نسبي - تدريجى - نوعى ) ، ومن ثم ألغت ضريبتنا الاتساع والتدرجية ، وبحيث تحمل الضريبة النوعية محل ضريبة الاتساع وبمضى فتمتبا الحالية بالنسبة لكل ورقة من أوراق المحررات الخاضعة لها ، كما تحمل الضريبة النسبية - ومنصاعدة كلما كان ذلك ملائما محل الضريبة التدرجية بالنسبة للأوعية الخاضعة لها .

وقد هدف المشروع من ذلك إلى التبسيط أولا ، بالإضافة إلى تجنب العناء الفكرى والمالى اللذين تتطلبهما معرفة الأبعاد والمعاملات اللازمة لحساب ضريبة الاتساع ، وكذلك تجنب تلك الطبقات الكثيرة المنتمية إليها دعا، الضريبة التدرجية فى القانون الملغى كما تقضى على ما تنطوى عليه تلك الطبقات من مجازاة تلامذة .

١ - الواقعة المنشئة للضرية : ( المادتان ٣ ، ٤ ) :

تحدد المادتان ٣ ، ٤ الواقعة المنشئة للضرية سواء بالنسبة للمحررات أو غيرها من الوقائع والمعاملات والأشياء وذلك بالنص على أنها تستحق على المحررات بمجرد تحريرها ودون نظر إلى صحتها ومن ثم لا ترد الضرية مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر ، وأما بالنسبة لغير المحررات من الوقائع والمعاملات فإن الضرية تستحق عليها بمجرد تحقق الواقعة أو التعامل ، وبالنسبة إلى الأشياء تستحق الضرية عليها من تاريخ اعدادها لتحقيق الغرض منها وفقا لطبيعتها ، وعلى هذا النحو يجري التطبيق على أسس واضحة دون أي لبس .

وطبقا لأحكام القانون الملغى يكون الاستعمال واقعة منسئة للضرية في حالتين .

( أ ) إذا كان المحرر قد أنشئ قبل ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤

لسنة ١٩٣٩ وهو أول قانون للدمنة في مصر .

( ب ) إذا كان المحرر قد أنشئ خارج الجمهورية .

وقد أبقى على هذا الحكم في المشروع .

و بناء على ذلك فإن المحررات التي تنشأ داخل الجمهورية في ظل أي من قوانين الدمنة تخضع للضرية بمجرد انشائها وبالفتات السارية وقت التحرير ، بمعنى أنه إذا استعملت هذه المحررات في تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها وكانت غير مستوفاه للضرية المستحقة فإنها تستوفي بالفتات السارية وقت التحرير وليس بالفتات السارية وقت الاستعمال أيا كانت التغيرات التي طرأت على أسعار الضرية حتى تاريخ الاستعمال .

أما المحررات المنشأة في الخارج وكذلك المحررات المنشأة قبل ١٥ / ٥ / ١٩٣٩ فلا تستحق عنها الضرية الا عند استعمالها وبالفتات السارية في تاريخ الاستعمال .

وكذلك حددت المادة مائة الاستعمال المقصود في هذا المقام بصورة محكمة لا تدع أي مجال للخلافات في التطبيق .

٤ - عبء الضرية ( مادة ٥ ) :

متعا من أية محاولة للتورب من أداء الضرية قضى المشروع في المادة منه بعدم جواز الاتفاق على ما يخالف الأحكام التي تحدد من تحمل عبء الضرية .



٥ - ربط الضريبة ، واجراءات الطعن فيه ( المواد ٦ - ١١ ) :

( ١ ) تقدير قيمة التعامل في حالة عدم تحديده بمعرفة أصحاب الشأن :

نظمت المادة ٦ أحوال هذا التقرير ، واجراءاته كما رسمت طرق الطعن فيه واستحدثت نظام الطعن أمام لجان الطعن بالنسبة لضريبة الدمغة لأول مرة وأسوة بباقي أنواع الضرائب ، وعلى هذا النحو لا يتأخر تحصيل الضريبة مع كفاية كل الضمانات لأمول .

( ب ) تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ( مادة ٧ ) :

نصت المادة ٧ على مبدأ تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ، مع بيان ماهية الحكم في هذا المقام بصورة محكمة واضحة .

( ج ) تعدد الضريبة بتعدد الصور والنسخ الممضاة ( مادة ٨ ) :

استحدثت بالنسبة لهذا المبدأ حكم يقضى بإعتبار الصور الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصور الممضاة إذا استعملت وذلك نظرا لشيوع استعمال تلك الصور بدلا من الصور والنسخ الخطية والكربونية التي تخضع حاليا وفي المشروع للضريبة المستحقة على الأصل .

هذا وما يجب التنويه عنه في هذا المقام أن مبدأ خضوع الصور والنسخ الممضاة للضريبة يدرى على الصور التي يحتفظها بمصدرها ، مثل صور الاتصالات والفواتير وخطابات الضمان وشهادات الوزن والرخص والتصاريح الإدارية ولا محل لاعفائها من الضريبة استنادا إلى أنها لا تحمل توقيع الطرف الآخر نظرا لأن هذا التوقيع غير متطلب بالنسبة لهذه المحررات حيث لا تتشبه مع طبيعتها وماهيتها .

( د ) تحديد الضريبة غير المؤداة : ( مادة ١٠ )

خلافًا لأحكام قانون الدمغة السابق رسمت المادة ١٠ طريقا واضحا لتحديد دين الضريبة التي لم تؤد فقصت بأن تحدد مصلحة الضرائب بما لم يؤد من الضريبة وفق ما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة ، كما يكون لها كذلك تقدير الضريبة المستحقة عند الامتناع عن تقديم المستندات للفحص ، أو عند انقائها قبل

انقضاء أجل التقدم المسقط للضريبة وعلى أن يتم التقدير وفق ما يتبين للصلحة من الأدلة والقرائن ، ثم يمان المول بالضريبة أو فروقها بكتاب موحي عليه بلم الوصول مبينا به الأوعية التي استجعت عليها الضريبة ، على أن يكون للمول حق الطعن في تقدير المصلحة على الوجه المبين في المادة ٦ من المشروع .

#### ٨ - جبر كسور القرش ( مادة ١١ ) :

تقضى المادة ١١ بأن يراعى في تحديد الضريبة جبر كسور القرش إلى قرش بدلا من مبدأ جبر كسور نصف القرش إلى نصف قرش في القانون السابق بدولا عن الملايم واكتفاء بالقرش ، وبديهي أن الجبر لا يكون الا عند حساب مجموع الضريبة المستحقة من كل وعاء من الأوعية المسماة بالضريبة .

#### ٧ - التعامل مع الجهات الحكومية ( المواد ١٢ - ١٤ ) :

عاجلت المادة ١٢ أحكام هذا التعامل بصور تفصيلية واضحة ، كما حددت المادة ١٤ مفهوم الحكومة وذلك على النحو الذي كان ساريا في ظل القانون المسئى ، مع إضافة القطاعات العليا لشركات القطاع العام كعنصر من العناصر التي تكون منها الجهات الحكومية وذلك تأسيسا على طبيعتها واختصاصاتها وطريقة تشكيلها .

وتخفيفا من آثار مبدأ نقل عبء الضريبة إلى المتعاملين مع الجهات الحكومية استحدثت المادة ١٢ حكما يقضى بالاحتساب المتعامل مع الجهة الحكومية الا بالضريبة نسخة أو صورة واحدة من النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها .

كذلك استثنيت المادة ١٣ حالة بيع وشراء الأوراق المالية من مبدأ نقل عبء الضريبة ، وذلك محافظة على سرية معاملات الحكومة في البورصة .

#### ٨ - طرق أداء وتحصيل الضريبة ( المواد ١٥ - ١٧ ) :

أبقى المشروع على ذات طرق الأداء التي نص عليها القانون الملقى غير أنه خلافا للقانون المشار إليه لم يحدد المحروقات التي تدفع مقدما بل ترك هذا التحديد لرئيس مصلحة الضرائب وفق ظروف العمل ومتطلباته ومن ثم تبسيط الإجراءات وتيسير التطبيق .

وبالنسبة للإيصالات المدموغة مقدما وانخاصة بسداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة العقارية فانه نظرالمسا اظهره التطبيق من الصعوبات التي تعترض عملية تسليم الملاك تلك الايصالات ، فقد قضى المشروع بان تحصل الضريبة بعمرفة الجهات القائمة على تحصيل الضريبة العقارية نقدا مع الضريبة العقارية وبذات إجراءات ومواعيد تحصيلها وعلى أن تلتى الايصالات المدموغة مقدما ليحل محلها ايصالات يمددها الملاك للتعامل بوجها مع المستأجر مؤثرا عليها بان الضريبة المستحقة سددت نقدا للجهات القائمة على الضريبة العقارية .

اما ايصالات سداد اجرة العقارات المبنية التي لا تخضع للضريبة العقارية بأو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي فتؤدى الضريبة عنها بذات طريقة سداد ضريبة الايصالات بصفة عامة .

هذا وقد تضمنت المادة ١٦ من المشروع حكما يقضى بافترض تحسیر ايصالات سداد اجرة العقارات المشار إليها شهريا مع جواز اثبات العكس بما يسكون هناك من مستندات في هذا الخصوص ، وكذلك قضت المادة المشار إليها بأن يسرى حكمها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ أى من ١/١/١٩٧٤ ( وهو القانون الذى قضى باستعمال الايصالات المدموغة ) بالنسبة لما لم يؤد من الضريبة على ايصالات سداد اجرة العقارات عن الفترة السابقة على تنفيذ المشروع وذلك تلافيا للصعوبات التي أظهرها التطبيق .

وتقضى المادة ١٧ من المشروع بان تحصل الضرائب والغرامات والتمويضات التي تستحق وفقا لأحكام المشروع بطريق الحجز الإدارى .  
وذلك إذا امتنع الممول عن سدادها اختيارا، امتياز دين مصدحة الضرائب على جميع أموال المدينين بسك المستحقات والمزمين بتوريدها الاصلحة .

٩ - وسائل الرقابة على تنفيذ القانون المواد ١٨ - ٢٤ ) :

حدد المشروع ( مادة ١٨ ) من بتر مأمور ضبط قضائى كما نص ( مادة ١٩ ) على حقهم فى الاطلاع على ما يلزم الاطلاع عليه أو معاينته مع بيان وقت الاطلاع ومكانه .

هذا ولقد استكمل المشروع القصور الفاتم في القانون الملقى فاستحدث حكما يلزم مأمور الضبط القضائي بإثبات الاطلاع أو الامتناع عنه وما يكون مخالفا لأحكام القانون القانون في محضر ، ومن المفهوم أن هذا المحضر حجة بالنسبة لما ورد به تطبيقا للقواعد العامة الم يشهد العكس .

كذلك حظر المشروع ( مادة ٢١ ) التعامل فيما لم تؤد عنه الضريبة المستحقة أحكاما للرقابة على حصيلة الضريبة .

وبالنسبة للقضاة وكافة الموظفين العموميين قضى المشروع ( مادة ٢٢ ) بعدم جواز اجراء أى عمل مما يدخل في اختصاصهم ما لم يتحققوا من استيفاء الضريبة على ما يقدم إليهم من المستندات ، كما ألزمهم بطلب استيفاء الضريبة غير المؤداة ، وإبلاغ مصلحة الضرائب في حالة رفض ذوى الشأن أداءها .

كذلك قضى المشروع ( مادة ٢٣ ) بالنسبة للمحوررات التي لم تؤدها الضريبة المستحقة عليها وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يؤدي على خلاف أحكام المادة ٢٢ من المشروع بأنه يجب عند تفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة ، مع كفالة حق مضايحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات التي نص عليها في المشروع .

#### ١٠ - تقادم الضريبة وردها ( المواد ٢٥ - ٢٧ ) :

خلافًا للقانون الملقى عدل المشروع ( مادة ٢٥ ) عن واقعة الضبط كبتدائية لمدة التقادم بالنسبة للمحوررات ، ومن ثم سوى بين المحوررات والوقائع والأشياء بحيث يبدأ التقادم في جميع الأحوال من تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بقصد استقرار المراكز الضريبية وعدم تعاقبها على إجراءات الإدارة الضريبية .

غير أن المشروع ابقى على الضبط كواقعة يبدأ منها التقادم وذلك إذا ثبت اختفاء الممول للواء الخاضع للضريبة .

هذا وقد سوى المشروع ( مادة ٢٦ ) بين الممول وبين المصلحة بالنسبة لأجل التقادم فجعله خمس سنوات بالنسبة للطرفين خلافًا للقانون الملقى حيث كانت مدة التقادم بالنسبة للمصلحة خمس سنوات وللممول سنتين .

كذلك قضى المشروع بعدم جواز رد قيمة الطوابع متى أصبحت ولا انقضى المدموغة مقدما متى تفرغ في الكتابة عليها ، وكذلك منع استعمال تلك النماذج لمجرد آخر مرة تاجيستا على أن لصق الطوابع والشروع في استعمال النماذج المدموغة مقدما يعتبر بمثابة استهلاك لها .  
وأخيرا قضى المشروع ( مادة ٢٧ ) بالاستحقاق على مصلحة الضرائب فوائد من المبالغ التي يقضى بردها لعدم الملائمة ، وهو نفس الحكم في القانون الملغى .

#### ١١ - الاعفاءات من الضريبة ( المادتان ٢٨ ، ٢٩ ) :

استمدت المشروع ( مادة ٢٨ ) حكما يقضى بالانتعاض للضريبة الهيئات الدولية ، وهيئات التمثيل السياسي والقنصلية الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .  
ومن المفهوم في هذا المقام أن الاعفاء يقتصر على ما يدخل في مجال العمل الرسمي لتلك الهيئات .

وابقاء على ما تقرره بعض الدوائن الخاصة من اعفاءات من الضريبة أو تخفيفها على خلاف أحكامها نص المشروع على ذلك ( مادة ٢٩ ) .

#### ١٢ - الجزاءات ( المواد ٢٠ - ٢٩ ) :

( أ ) ائلاف المستندات ، والامتناع عن تقديمها للفحص ( مادة ٣٠ ) :

قضى المشروع بالنسبة للامتناع عن تقديم المستندات للفحص أو ائلافها قبل انقضاء أجل التقادم العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ولا تزيد على مائة جنيه ( بدلا من ١٠ جنيه في القانون الملغى ) ، وبالإضافة إلى تحويل مصلحة الضرائب حق تقدير الضريبة المستحقة واقتضاؤها وفقا لأحكام القانون وذلك لما ينطوي عليه الائلاف والامتناع من التهرب الضريبي .

كما حدد المشروع متى يعتبر المحول ممثما عن تقديم المستندات ما يستوجب العقوبة سالفة الذكر .

( ب ) تزوير وتزييف مطبوعات ونماذج وأختام ادمقة ، وإساءة استعمال هذه الأختام ( مادة ٣١ ) :

نظرا لخطورة هذه الجرائم بوصفها جنائيات زوير أو اختلاس فقد حدد المشروع عقوبتها ردعا للمخالفين .

كما قضت المادة بأن يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع المطبوعات والنماذج المقلدة مع علمه بذلك ، وكذلك كل من تعمد اساءة استعمال أختام الدمغة .

(ج) . بيع واستعمال طوابع الدمغة التي سبق استعمالها ( مادة ٣٢ ) :

شدد المشروع العقوبات على هذه الأفعال من توافر العلم بسبق الاستعمال نظرا لخطورتها حيث تنطوي على اختلاس حقوق الخزانة ، كما قضى المشروع بتكليف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المتباد استعمالها حفاظا على حقوق الخزانة .

(د) بيع طوابع الدمغة أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على سعرها الرسمي : ( مادة ٣٣ ) :

رضية في الحد من استغلال الجماهير فقد شدد المشروع عقوبة بيع طوابع الدمغة وكذلك النماذج والاصنام التي تدفع مقدما بأزيد من السعر المحدد لها في القانون .

(هـ) المخالفات الأخرى لأحكام القانون ( المادتان ٣٤ ، ٣٥ ) :

حدد المشروع من يعتبر مخالفا ، كما قضى بعقوبة الغرامة التي يحكم بها من هذه المخالفات ، وجعل للغرامة حدا أدنى من قبيل حمل جمهور المواين على التزام أحكام القانون .

كما حدد الغرامة التي يقضى بها عن عدم الأخطار عن الاعانات طبقا لحكم المادة ٦٣ من المشروع .

(و) التضامن في اداء الضريبة والتعويضات ( مادة ٣٦ ) :

حفاظا على حقوق الخزانة قضى المشروع بأن يحكم بالضريبة المستحقة والتعويضات بطرق التكافل والتضامن على جميع من اشتركوا في المخالفة .

ومن البديهي أن يسرى هذا التضامن حتى ولو اتفق المخالفون فيما بينهم على خلاف ذلك ، وبفض النظر عن يقع عليه صبه الضريبة منهم .

هذا وقد زيد الحد الأدنى للتعويض من ثلاثة أمثال في القانون الملغى إلى  
خمسة أمثال في المشروع .

(ز) الاعفاء من المسؤولية التضامنية (مادة ٣٧) :

أبقى المشروع على الحكم الموجود في القانون الملغى والذي يقضى بإعفاء من  
لا يقع عليه عبء الضريبة من المسؤولية والتكافل في إداة المستحقات إذا ما أبلغ  
مصاحبة الضرائب عن وقوع المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها ،  
وذلك من باب أحكام الرقابة على حصيلة الضريبة ومنع التهرب من أدائها ،  
وبقصد التشجيع على التبليغ عن المخالفات .

(ح) الدعوى الجنائية والتصالح (مادة ٣٨) :

نظم كيفية رفع الدعوى الجنائية نفولها لوزير المالية أن من ينييه ، وأجاز  
له التصالح مع المخالفين سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ، على أن تنقضى  
الدعوى بالصلح وذلك إذا سدد المخالف الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ محدد .

(ط) مقابل التأخير (مادة ٣٩) :

استحدث المشروع بالنسبة للجهات المكلفة بتحويل الضريبة ممن يقع عبؤها  
عليهم ثم توريدها للصلحة حكما يقضى بالتزام تلك الجهات بمقابل مالي في حالة  
حسب الضرائب المحصلة تحت يدها والتأخير عن توريدها للصلحة في المواعيد  
المحددة للتوريد وذلك كتعويض للصلحة عن عدم استغلال مبالغ الضريبة فترة  
التأخير كنوع من إجراءات أحكام تحويل الضريبة فور استحقاقها .

## ثانياً — الباب الثاني

أوعية الضريبة ، والأحكام الخاصة بها

أولا : مقدمة :

المحتررات التي كانت خاضعة لضريبة دسغة الاتساع في القانون الملغى أخضعت لضريبة  
نوعية قيمتها ١٥٠ مليا وهي نفس فئة ورقة الاتساع المدموغة ( عرضها الدسغة فئة ١٥٠  
ملياً ) ، وذلك عن كل ورقة من أوراق تلك المحتررات التي فرضت عليها ضريبة معينة  
خاصة .

ثانيا : أوعية الضريبة وأحكامها :

١ - الشهادات والصور والمستخرجات ( المواد ٤٠ - ٤٢ ) :

صيغت أحكام هذه الأوعية في المشروع بصورة تفضى على كل خلاف ناربشائها في التطبيق : ماهية الدفاتر التجارية ، والأغراض التجارية ، والحالة المدنية ، مع إحكام الصياغة بحيث تشمل كل الشهادات والصور والمستخرجات المنصوص عليها في الجدول الأول الملحق بالقانون المأى ، وكذا الشهادات التي جرى العمل على اخضاعها للضريبة دون سند من القانون : الشهادات المصدق على توقعياتها وكذلك الاقرارات التي تقدم من أصحاب الشأن لأية جهة ، وعلى أن يضاف إلى الشهادات والصور والمستخرجات الخاضعة للضريبة كل من الشهادات الصادرة من الغرف الزراعية والصناعية والسياحية (أسوة بالغرف التجارية) ، والشهادات الصادرة من الهيئات والمؤسسات الرياضية والاجتماعية، والشهادات الصادرة من النقابات والاتحادات المهنية، والشهادات الصادرة من وحدات التعاون الاستهلاكى ، ومنظمات التعاون الانتاجى ، والشهادات الصادرة من أية منشأة تجارية أو صناعية ، والصور والمستخرجات الصادرة من أية منشأة زراعية ، مع النص صراحة على خضوع الصورة الفوتوغرافية المعتمده والصادرة من مختلف الجهات للضريبة وذلك من قبيل التسوية بين المراكز المتماثلة وتيسيرا على المطبقين، وبالنسبة للشهادات الدراسية وما يعادلها فقد أخضعت لضريبة نوعية خاصة تتفاوت فئاتها تبعاً لوزن كل شهادة دراسية وذلك من قبيل الملازمة .

٢ - الطلبات والشكاوى ( المادتان ٤٣ ، ٤٤ ) :

استبدال المشروع بعبارة " السلطات الادارية " عبارة ( الجهات الحكومية ) حسباً لكل جدول حصول ماهية السلطات الإدارية ومع مراعاة أن مفهوم الجهات الحكومية في هذا المقام يقتصر على تلك الجهات بصفتها الإدارية والتنفيذية ومن ثم لا يمتد إلى السلطة القضائية وهي تباشر اختصاصها القضائى كما لا يمتد إلى السلطة التشريعية وهي تباشر اختصاصها التشريعى ، وكذلك استبدلت بعبارة المصالح العامة التي تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه عبارة " مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى " وذلك للايضاح وحسباً لكل جدول ، ومع بيان أن الشكاوى المعناه إنما هي فقط تلك التي تنصب على الخدمة التي تباشرها تلك المرافق دون غيرها من الشكاوى .



وقد استحدثت المشروع — إضافة للطلبات الخاضعة للضريبة — الطلبات والشكاوى التي تقدم إلى شركات القطاع الخاص بنوعها أموالاً وأمتعة والتي يزيد رأسمالها عن ٥٠٠٠ ج من العاملين بها أسوة بشركات القطاع العام ، كما استحدثت طلبات التوظيف التي تقدم إلى شركات القطاع العام وكذا شركات القطاع الخاص سالفة الذكر أسوة بالطلبات المماثلة التي تقدم إلى الجهات الحكومية ومقتبنا للتطبيق العملي .

هذا وقد نص في المشروع صراحة على أن تعفى من الضريبة الاستفسارات التي ترد إلى الجهات الحكومية والشركات بخصوص بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها وكذلك الاستعجال للطلبات والشكاوى ما دامت قد أدت منها الضريبة المستحقة وذلك لعدم ملائمة الخضوع في الحالتين : الاستفسارات والاستعجال .

### ٣ — العقود وما في حكمها ( المواد ٤٥ — ٤٧ ) :

استحدثت المشروع إخضاع بيع القطن للجمعيات التعاونية الزراعية سواء تم في صورة عقد أو عمالية لضريبة نوعية خاصة مقدارها ١٥٠ ملياً عن كل قنطار وذلك كمورد ملائم للمصلحة أو استناد إلى أن قنطار القطن كان يخضع في ظل القانون الملقى بالنسبة للعقود لأجل عن القطن في بوردصة العقود قبل إغلاقتها كذلك استحدثت المشروع — استثناء من مبدأ تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد — حكماً يقضى بعدم سريان الضريبة النوعية التي تخضع لها كافة العقود التي حلت محل ضريبة الاتساع الملقاة على العقود التي تخضع لضريبة نوعية أو نسبية معينة خاصة ، وذلك تيسيراً على المطبقين وأسوة بعقود الكفالة وعقود النقل وإضافة إليها ، ومن ثم فإن بيع القطن إذا تم في صورة عقد لا يحصل عنه ضريبة الدمغة النوعية المفروضة على كافة العقود اكتفاء بالضريبة ١٥٠ ملياً عن كل قنطار .

هذا وقد استحدثت المشروع حكماً يقضى باعفاء التوكيل على ظهر كل من إذن الصرف الحكومي والأوراق التجارية لعدم ملائمة خضوعها للضريبة .

### ٤ — وثائق الأحوال الشخصية ( مادة ٤٨ ) :

أخضعت هذه الوثائق بنوعها : عقد زواج ووثيقة طلاق لضريبة نوعية خاصة فلتها جنية ونصف لعقد الزواج ، وجنيه واحد لوثيقة الطلاق ، وذلك كمورد ملائم للمصلحة استناداً إلى الوزن الاجتماعي لتلك الوثائق .

هذا ولا تخضع عقود الزواج للضريبة النوعية المفروضة على كافة العقود طبقاً لحكم المادة ٤٦ من المشرع استناداً إلى الاستثناء الوارد بهذه المادة على نحو ما سبق بيانه بشأنها .

٥ - وتائق الملاحة التجارية ( مادة ٤٩ ) :

أبقى على خضوعها للضريبة بذات النطاق في القانون الملقى .

٦ - محاضر الشركات ( مادة ٥٠ ) :

أبقى على خضوعها للضريبة بذات النطاق في القانون الملقى مع إضافة مجلس المراقبة لمواجهة شركات التوسية بالأسمم ، وكذلك إضافة الشركات ذات المسؤولية المحدودة للتسوية بين المراكز المتنازلة .

٧ - المحررات القضائية ( مادة ٥١ ) :

أبقى على خضوعها للضريبة بذات النطاق في القانون الملقى مع إضافة الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاء في حدود سلطاتهم الولائية باعتبارها أوامر إدارية أكثر منها قضائية ، وأموه بأوامر تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر الخاضعة للضريبة حالياً .

٨ - أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها ( ٥٢ - ٥٣ ) :

نص المشروع على خضوع أقساط التأمين الاجباري أيا كان نوعه لذات الضريبة المفروضة على أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض لأنها جميعاً من طبيعة واحدة كذلك أخضعت عقود ترتيب إيراد لمدة محددة للضريبة أسوة بعقود ترتيب الإيراد لمدى الحياة ، وذلك لتوافر حلة الخضوع في الحالتين .

وقد نص المشروع صراحة على عدم خضوع أقساط أو مقابل إعادة التأمين للضريبة تلافياً للازدواج الضريبي وأموه بنفس الحكم المقرر في ظل القانون الملقى لاجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

ومما ينبغي التنويه به في هذا المقام أن القسط أو المقابل الخاضع للضريبة إنما هو القسط أو المقابل المحصل فعلاً دون القسط أو المقابل الذي لم يتم تحصيله .

هذا وطبقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون يخضع عقد التأمين للضريبة النوعية المفروضة على كافة العقود ، ولا يسرى عليه الاستثناء المقرر في تلك المادة .

٩ - الأوراق التجارية ( المادتان ٥٤، ٥٥ ) :

أبقى على أوضاعها في القانون الملغى : خضوع الكبيالة والسند الأذنى للضريبة النسبية ،  
وخضوع الشيك للضريبة النوعية .

١٠ - الإيصالات والمخالصات ( المواد ٥٦ - ٥٨ )

استبدل بالضريبة النوعية الثابتة المفروضة على الإيصالات والمخالصات والفواتير في  
القانون الملغى ضريبة نسبية واحدة في الألف بمقد أدنى خمسون مليا وحد أقصى مائتان  
مليم وذلك لدواعي العدالة هذا وقد ألغى خضوع الإيصالات الصادرة من الجهات  
الحكومية للضريبة الإضافية النوعية التي تقررت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ تعديلا  
للقانون الملغى وذلك لعدم الملاءمة وتيسيرا للتطبيق .

وقد أبقى المشروع على الإيصالات المعفاء في ظل القانون الملغى مع إضافة الإيصالات  
الصادرة من الجهات الحكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية لعدم ملاءمة الخضوع بالنسبة  
لنك الإيصالات .

وأخيرا فقد حذف الحكم الذي يتضمنه القانون الملغى والذي يقضى بخضوع  
الإيصالات الداخليه إذا استعملت خارج المنشأة للضريبة وذلك لعدم الملاءمة .

هذا وما يجب التنويه به في هذا المقام وتأكيدا للتطبيق في ظل القانون الملغى أن الخضوع  
للضريبة بالنسبة للإيصالات يشمل إيصالات استلام المبالغ وكذا إيصالات استلام الأشياء  
التي لها قيمة ذاتية ، وأن الأوراق التجارية تدخل في عداد الأشياء التي لها قيمة ذاتية ،  
أما المستندات أيا كانت قيمة الحقوق التي تثبتها فلا تدخل في عداد تلك الأشياء .

١١ - الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها ( المواد ٥٩ - ٦١ ) :

استحدث بالنسبة لفتح الاعتماد حكم يقضى بأن تحسب الضريبة على كل مبلغ يسعجه  
العديل أي ما يمثل مديونية حقيقية ، وذلك بدولا عن حكم القانون الملغى بأن تحسب الضريبة  
على الملم ينط من الاعتماد ، ومن ثم يقضى على كل جدول حول ماهية الغطاء المقصود وهل هو  
الغطاء النقدي فقط أم يمتد إلى البضائع وغيرها من مختلف التأمينات ، كما يحسم الوضع  
بالنسبة للاعتمادات غير محددة القيمة ابتداء .

وبالنسبة للسلف والإقراض بالدين زيد حجم السلف المعفاة من ١٠ اج إلى ١٠٠ اج تخفيفا  
على محدودى الدخل .

كما استبدل بالضريبة التدريجية حتى ٢٠٠ ج والنسبة الثابتة عما يزيد على ٢٠٠ ج من السلف ضريبة نسبية متصاعدة تحمى الدواعى العادلة .

هذا وقد أضيفت الودائع بكافة أنواعها سواء في المصارف وهيئة البريد من الضريبة على السلف والتي تخضع لها في ظل القانون الملغى ، وذلك بقصد تشجيع الاستقرار وتنمية حجم المدخرات ومن ثم تدعيم الاقتصاد القومى .

ونظرا لتنوع الحسابات في البنوك فقد صيغ الحكم الخاص بها بحيث يشمل مختلف أنواع هذه الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجارى فقط .

وأخضعت أوامر النقل المصرفى لضريبة نوعية فئة مائة مليم حتما للفرقات التي تارت بشأنها في ظل القانون الملغى .

وأبقى على خضوع كل من إذن التسوية ، وكشف ومستخرج الحساب في البنوك ، وحافطة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات ، وخطاب الضمان ، وعقد الكفالة للضريبة النوعية .

وبالنسبة لضمان الأوراق التجارية في محرر مستقل صيغ الحكم الخاص به بحيث يشمل كل أنواع الضمان بما في ذلك الضمان الاحتياطي حتما لما تارت بشأنه من خلاف في التطبيق . هذا ويلزم التنويه بأن الضريبة النوعية المفروضة على كافة العقود لا تسرى على كل عقد من فتح الاعتماد ، وعقد القرض ، وعند تحويل الأموال أو النزول عنها ، وعقد الكفالة وذلك إعمالا للاستثناء الوارد بالمادة ٤٦ من المشروع .

#### ١٢ - الإعلانات ( المواد ٦٢ - ٦٨ ) :

مدل المشروع عن ربط الضريبة بمساحة الإعلانات كلما كان ذلك ملائما وربطها في الغالب الأعم بأجر الإعلان .

واستحدث المشروع حكما بإعفاء العينات الطيبة من الضريبة المفروضة على الهدايا الإعلانية ، وذلك لعدم ملاءمة خضوعها للضريبة .

وجعلت الضريبة بالنسبة للإعلانات على غير الورق سنوية تمشيا مع طبيعة هذا النوع من الإعلان وبقائه فترات طويلة .

وحسبها لكل خلاف نص المشروع صراحة عن حساب الضريبة على أساس أجراء المثل إذا كان الإعلان مجانياً .

وإحكاماً للرقابة على حصيللة الضريبة استحدثت حكماً يقضى بالزام دور الطبع والاشهر ، ومديري البيوت المشتغلة بالإعلان ، وشركات النيون ، ومن يعمل الإعلان لمصلحته بإخطار مصلحة الضرائب المأمورية المختصة عن الإعلانات التي يتم طباعتها أو صنعها ، وذلك قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الإعلان ، مع تحديد عقوبة للمخالفين .

كذلك استحدثت حكماً يقضى بمسئولية الطابعين والناشرين وكل من توسط في نشر الإعلان عن أداء الضريبة وذلك إذا أخلوا بواجب الإخطار سالف الذكر .

١٣ — خدمات النقل ( المواد ٦٩ — ٧٢ ) :

استبدل بالضريبة التدرجية على وثائق النقل — عدا وثائق النقل البحري — ضريبة نسبية بحد أقصى لدواعي العدالة .

ورفع حد الإعفاء بالنسبة للضريبة على وثائق النقل المشار إليها ، وتذاكر الأمتعة من ٣٠٠ مليم إلى جنيه تخفيفاً على عمليات النقل البسيطة .

وتقررت بعض الإعفاءات من الضريبة لدواعي العدالة والملاءمة كما حددت على وجه الحصر للتراخيص وتذاكر الاشتراك التي تعفى من الضريبة في ضوء ما تقرره لائحة امتيازات هيئة السكة الحديدية ، وقواعد المجاملة الدولية ، ودواعي الملاءمة ، ويراعى أن خدمات النقل إذا ثبتت في صورة عقد فلا يحصل عن هذه المقدم الضريبة النوعية المفروضة على كافة العقود ، وذلك إعمالاً للاستثناء الوارد بالمادة ٤٦ من المشروع .

هذا وإحكاماً للرقابة على حصيللة الضريبة استحدثت المشروع حكماً يقضى بالزام متعهدي النقل بسداد الضريبة المستحقة عمماً صرف من الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر خلال الشهر السابق إلى مأمورية الضرائب المختصة بموجب إخطار وذلك خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر .

١٤ — خدمات البريد ( المواد ٧٣ — ٧٥ ) :

استحدثت المشروع حكماً يقضى بخضوع كل تأجير لسندوق بريد خاص لضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد .

كذلك نص صراحة على خضوع الحساب الجاري في البريد لضريبة نوصية سنوية  
فقط ١٠٠ على أي فئة أقل من الحساب الجاري في المصارف وذلك رعاية لعملاء البريد .  
كما نص على استثناء الممرات البريدية من مبدأ تعدد الضريبة بتعدد الأحكام في  
الممر الواحد وذلك تيسيراً على المالكين والمطابقين للقانون والجمهور .

#### ١٥ - المراكم واليا نصيب ( المواد ٧٦ - ٨٠ ) :

خفص المشروع الضريبة على أرباح اليا نصيب إلى النصف إذا وقع الربح من نصيب  
الجهة مهذرة اليا نصيب ، وذلك رعاية للأهداف الاجتماعية الملك الجهات .  
كما استعانت حكماً بإعفاء الأندية والمزايا التي يحصل عليها حاملو السندات والمدفون  
والمؤمن لهم عن مارتق السحاب بالقرعة وذلك إذا خضعت للضريبة على إيراد القيم المنقولة  
وسدوت عنها تلك الضريبة ، بقصد منع الازدواج .  
كذلك رفع حد الإعفاء بالنسبة للربح العيني من خمسة جنيهات إلى عشرة وذلك لدواعي  
الملاءمة .

#### ١٦ - صرفيات الجهات الحكومية والقطاع العام ( المواد ٨١ - ٨٤ ) :

استبدل بالضريبة التدرجية ضريبة نسبية متصاعدة لدواعي العدالة .  
وأعفيت من الضريبة الخمسون جنيهاً الأولى ( بدلاً من جنيه في قانون الملغى )  
بالنسبة لسرفيات الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور  
والمكافآت ، وما في حكمها وكذلك الإعانات رعاية لأصحاب الدخل المحدود والصرفيات  
الصغيرة ، وبمخياً مع مبدأ الإعفاء المقررة في الضرائب النوعية .  
كما أعفيت الخمسة جنيهات الأولى ( بدلاً من جنيه في القانون الملغى ) بالنسبة لسرفيات  
الجهات الحكومية من غير المرتبات والأجور والمكافآت وإعانات رعاية للصرفيات الصغيرة ،  
وكذلك ما في النص في المشروع بحيث يقضى على الخلافات التي تارت حول مفاهيم الأعمال  
والتمهيدات والتوريدات وبالتالي تيسير التطبيق .

واستحدث نص يقضى بالأيتال صافي مبلغ بعد خصم الضريبة المستعفة عن صافي  
أي مبلغ يقل عنه بعد خصم الضريبة وذلك لدواعي الملاءمة والعدالة .

كذلك خصم المنوع الخلاف الذي تارت في التطبيق حول المبالغ التي تصرف خارج  
الجمهوروية ، وحول المبالغ التي تصرف نظير خدمات عامة محدودة المقابل للكافة بمعرفة  
الجهات صاحبة الشأن وذلك بإضافة الصرف في هامش الحسابين إلى الصرفيات المعفاة من

الضريبة ، إعمالاً لمبدأ اقلية القوانين بالنسبة للصرف في الخارج ، وعلى أساس أن أعمال الخدمات المشار إليها تمثل في الغالب الأعم رسوماً مما تدخل في عداد الإيرادات السيادية وبالتالي ينبغي أن تؤدي كاملة غير منقوصة .

#### ١٧ - الأوراق المالية وتداولها ( المواد ٨٥ - ٩٠ ) :

صيغت أحكام الضريبة في صورة واضحة شاملة لكافة أنواع الأوراق المالية : أسهم وسندات وحصص وأنصبة ، كما جمعت أسهم زيادة رأس المال أثناء السنة ، وتاريخ بدء استحقاق الضريبة بالنسبة لها ، وكذا تاريخ بدء سريان الضريبة بالنسبة للشركات التي تنشأ بمجرد رسمي .

هذا وقد حسم المشروع الخلاف القائم في ظل أحكام القانون الملغى وقوانين شركات القطاع العام بالنسبة لهذه الشركات ومدى خضوعها للضريبة النسبية السنوية على الأوراق المالية وذلك بالنص صراحة على خضوع هذه الشركات للضريبة طالما كانت شركات مساهمة وسواء مثلت أسهماً في صكوك أو لم تمثل ، سواء سلمت الصكوك إلى أصحابها أو لم تسلم وذلك لأن التمثيل في صكوك بالنسبة للشركات المشار إليها أصبح غير ملائم فضلاً عن أن الصك ليس هو السهم وإنما هو منдалحق في تملك السهم ، هذا بالإضافة إلى أن أحكام المشروع وكذلك القانون الملغى تفضي بأن تستحق الضريبة من تاريخ مزاوله الشركة عملها أو من تاريخ تأسيسها أيها أسبق ، أي أن الضريبة قد تستحق قبل أن تولد الشركة قانوناً ، ومن ثم لا يسوغ في ظل هذا الوضع القول بضرورة تمثيل الأسهم في صكوك تسلم لأصحابها . هذا وقد نص صراحة على أن يخضع للضريبة النسبية السنوية رأس المال في الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

وكذلك أضيف إلى الشركات الأجنبية التي تعامل معاملة الشركات المصرية بالنسبة إلى الخضوع للضريبة الاسمية السنوية فروع الشركات والبنوك الأجنبية المحدود لنشاطها في مصر رأس مال معين ، كما أنها عادة ما تحتفظ بمسئولياتها في مقرها بمصر ، ومن ثم فإن تلك الفروع على هذا النحو تمثل كيانات مستقلة بذاتها عن المركز الرئيسي في الخارج مما يستوجب معاملتها معاملة الشركات المصرية واخضاعها للضريبة .

هذا وقد استبدل بالضريبة التدريجية على بيع وشراء الأوراق المالية في القانون الملغى ضريبة نسبية من قبيل التبسيط\* .

واستحدثت حكم يقضى بإعفاء الشركات تحت التصفية من الضرائب لعدم ملائمة  
خضوعها لها وحسباً للاشكالات التي تارت بخصوصها في التطبيق .  
١٨ - التصاريح والرخص الإدارية ( المواد ٩١ - ٩٤ ) :

فرق المشروع - خلافاً للقانون المسمى - بين التصريح والرخصة من ناحية سعر  
الضريبة وذلك نظراً لتفاوت بين وزن كل منها وطبيعته وما يتخوله من حقوق ، وفي ذات  
الوقت فرض المشروع للضريبة سعر أعلى ومتفاوت بالنسبة لبعض الرخص ذات الوزن  
المساوي العالي إعمالاً لدواعي العدالة والملائمة .

وقد نص المشروع على أن الضريبة تستحق على الرخص عند كل تنازل أو تجديد  
أو امتداد أو تعديل للرخصة على أساس أن الوضع في هذه الأحوال يعتبر بمثابة رخصة جديدة  
١٩ - تأسيس الشركات ( المادتان ٩٥ ، ٩٦ ) :

استحدثت المشروع حكماً بإخضاع الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات  
التوصية البسيطة وشركات التضامن التي يزيد رأسمالها عن ٥٠٠٠ جنيه للضريبة وذلك  
أسوة بشركات المساهمة والتوصية بالأسمم كما حدث إخضاع زيادة رأس المال في كل  
من شركات المساهمة والتوصية بالأسمم وذات المسؤولية المحدودة لضريبة نوعية بسيطة .  
٢٠ - للسجلات والقيود بها وعرف المقررات التمويلية ( المادة ٩٧ ) :

استحدثت المشروع بعض القيود في السجلات وأخضعها للضريبة بفئات متفاوتة فيما  
لوطنه المسالي مثلاً قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل في مصر ، والقيود  
في السجل التجارى ، مع استحقاق الضريبة عند تجديد بعض القيود .

٢١ - توريد المياه والكهرباء والغاز والبتونجاز واستهلاكها ( المواد من ٩٨ - ١٠٠ ) :  
استحدثت المشروع إخضاع استهلاك الكهرباء في الأغراض الصناعية بسعر زهيد ،  
كما قطن المشروع التطبيق العملي الذي يجرى على إخضاع الاستهلاك في الأغراض التجارية  
فضلاً عن دواعي الملائمة .

ونص في المشروع على إعفاء الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالاستهلاك من  
الضريبة على أن تستحق الضريبة إذا امتد الاستهلاك لغيره ، كما نص على إعفاء دور العبادة من  
الضريبة وذلك لدواعي الملائمة وحسباً للخلافات في التطبيق حول الاستهلاك من المولدات الخاصة .  
هذا مع التنويه بأن عقود توريد أى من هذه القوى لا تخضع للضريبة النوعية المفروضة  
على كافة العقود إعمالاً لحكم الاستثناء الوارد بالمادة ٤٦ من المشروع .



٢٢ — الاشتراكات السلوكية واللاسلكية (المادة ١٠١ ، ١٠٢)

صيغت أحكامه في المشروع بمعنى خضوع ذات عملية الاشتراك للضريبة النوعية وليس العقد كما كانت توحى صياغة القانون الملغى .

كذلك نص المشروع على تعدد الخطوط الاصلية في كل اشتراك . وقد استحدث المشروع اخضاع اشتراكات التلكس لضريبة نوعية ستوية أسوة بخضوع اشتراك التليفون ، ومسايرة للتطور العلمى في هذا المجال .

هذا وطبقا للاستثناء الوارد بالمادة ٤٦ من القانون ، لا يحصل عن عقد الاشتراك في التليفون والتلكس الضريبة النوعية المفروضة على كافة العقود .

٢٣ — شهادات وكشوف الوزن ( مادة ١٠٣ ) :

حصلا للتخلافات التى تارت في ظل القانون الملغى حدد المشروع بصورة واضحة ماهية الشهادة أو الكشف الخاضع فقطى بأنها تلك التى يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعملية الوزن للجمهور . كما حدد بصورة قاطعة من تتحمل عبء الضريبة .

٢٤ — اقرارات اذمة والثروة المالية ( مادة ١٠٤ ) :

استحدث المشروع النص على خضوع اقرارات الثروة المالية للضريبة التى تخضع لها اقرارات اذمة المالية تسوية بين المراكز المتماثلة .

هذا وقد ألغى المشروع حكم القانون الملغى الذى يقضى بخضوع الشكاوى والنهيات التى تقدم طبقا لأحكام الكذب غير المشروع وذلك لعدم ملاءمة اخضاعها .

٢٥ — منح الجنسية المصرية ( المادة ١٠٥ ) :

أبقى المشروع على ذات أحكامه في القانون الملغى بالنسبة لمبدأ الخضوع وأحوال الاعفاء من الضريبة المفروضة عليه .

٢٦ — الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد في إدارتها على المهارة أو الصدفة ( المواد من ١٠٦ — ١٠٨ ) :

استحدثت المشروع الخضاع كل آلة تسجيل نقد لضريبة نوعية سنوية . وبالنسبة للموازين والأجهزة التى تعتمد في إدارتها على المهارة أو الصدفة فقد أبقى على ذات أحكامها في القانون الملغى .

وتنشر وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق في الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بمجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٠ .

وزير المالية

رجاء الموافقة عليه واتخاذ اجراءات استصداره

دكتور / على لطفى